E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1994/30
17 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السادسة والأربعون
البند ١٥ من جدول الأعمال

التمييز ضد الشعوب الأصلية

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثانية عشرة

الرئيسة - المقررة: السيدة إيريكا - ايرين أ. دايس

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ١٨	٤
أولا- المناقشة العامة	١٩ - ٣٤	١١
ثانيا- تطور المعايير المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية	٣٥ - ٥٢	١٣

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثالثا-	استعراض التطـــورات المتعلقـة بتعزيـــز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين	٥٣ - ٩١	١٦
ألف-	مبادئ عامة	٥٤ - ٥٧	١٧
باء-	الحياة، والسلامة، والأمن	٥٨ - ٦٢	١٧
جيم-	الثقافة، والهوية الدينية واللغوية	٦٣ - ٦٤	١٨
دال-	التعليم والإعلام العام	٦٥ - ٦٨	١٩
هاء-	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	٦٩ - ٧٢	١٩
واو-	الأراضي والموارد	٧٣ - ٨١	٢٠
زاي-	المؤسسات الأصلية	٨٢ - ٨٥	٢٢
حاء-	التنفيذ	٨٦ - ٩١	٢٢
رابعا-	النظر في التقرير المرحلي الثاني للمقرر الخاص للجنـــة الفرعيـــة عـــن المعاهـدات والاتفاقـات وغيرهـــا مـن الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية	٩٢ - ٩٧	٢٣
خامسا-	العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم	٩٨ - ١١٥	٢٤
ألف-	تعليقات أعضاء الفريق العامل ومقترحاتهم . .	١٠٤	٢٥
باء-	أنشطة المنسق	١٠٥-١٠٦	٢٦
جيم-	أنشطة منظومة الأمم المتحدة	١٠٧-١٠٩	٢٦
دال-	الأنشطة الأصلية	١١٠-١١١	٢٦
هاء-	صندوق التبرعات للعقد الدولي	١١٢-١١٣	٢٧
واو-	اليوم الدولي للسكان الأصليين	١١٤	٢٧
زاي-	افتتاح العقد الدولي	١١٥	٢٧
سادسا-	دور الفريق العامل في المستقبل	١١٦-١١٩	٢٧
سابعا-	النظر في محفل دائم للشعوب الأصلية	١٢٠-١٣٠	٢٨
ثامنا-	مسائل أخرى	١٣١-١٣٢	٣٠

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
تاسعا-	الاستنتاجات والتوصيات	١٣٣-١٦٤	٣٠
ألف-	وضع المعايير	١٣٣-١٣٨	٣٠
باء-	عقد الشعوب الأصلية في العالم	١٣٩-١٤٦	٣١
جيم-	اليوم الدولي للشعوب الأصلية	١٤٧	٣٣
دال-	المحفل الدائم للشعوب الأصلية	١٤٨-١٥٢	٣٣
هاء-	مستقبل الفريق العامل	١٥٣-١٥٥	٣٤
واو-	الدراسات والتقارير	١٥٦-١٥٩	٣٤
زاي-	الاجتماعات والمؤتمرات	١٦٠-١٦٤	٣٥
المرفق:	مبادئ توجيهية لإنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية في العالم		٣٦

مقدمة

الولاية

١- اقترحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ٢ (د - ٣٤)، المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، إنشاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وأيدت ذلك لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢، وأذن في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢. وأذن المجلس في ذلك القرار للجنة الفرعية بأن تشكّل كل سنة فريقا عاملا يجتمع بقصد:

(أ) استعراض التطورات التي تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الأمين العام سنويا من الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، ولا سيما منظمات الشعوب الأصلية، وذلك لتحليل هذه المواد وتقديم ما يخلص إليه من استنتاجات الى اللجنة الفرعية، مع مراعاة التقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة الفرعية السيد خوسيه ر. مارتينيز كوبو تحت عنوان "دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين" (E/CN.4/Sub.2/1986/7 وAdd.1-4)؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير التي تتعلق بحقوق السكان الأصليين، مع مراعاة أوجه الشبه والاختلاف في أوضاع السكان الأصليين وتطلعاتهم في جميع أنحاء العالم.

٢- وبالاضافة إلى استعراض التطورات وتطور المعايير الدولية، وهما بندان مستقلان على جدول أعمال الفريق العامل، نظر الفريق على مرّ السنوات في عدد من القضايا الأخرى المتعلقة بحقوق السكان الأصليين. ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، منظمات السكان الأصليين وسائر المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر الى أن تنظر في المساهمات التي يمكن أن تقدمها من أجل نجاح العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وفي القرار ذاته، طلبت الجمعية العامة الى لجنة حقوق الإنسان أن تدعو الفريق العامل لكي يحدد موعدا ملائما للاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين. وطلبت لجنة حقوق الانسان، في قرارها ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الى الفريق العامل أن ينظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في إطار منظومة الأمم المتحدة. وأدرجت هاتان المسألتان في جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة.

المشاركة في الدورة

٣- قررت اللجنة الفرعية في مقررها ١١١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، أن يكون تشكيل الفريق العامل في دورتها الثانية عشرة على النحو التالي: السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، والسيد فولوديمير بوتكفيتش، والسيدة إيريكا - ايرين أ. دايس، والسيد ريبوت هاتانو، والسيد سعيد ناصر رمضان.

٤- وحضر الدورة السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوتكفيتش، والسيدة دايس، والسيد هاتانو، والسيد رمضان.

٥- وكانت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلة بمراقبين: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، استونيا، اكوادور، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بيرو، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، السلفادور، السويد، شيلي، الفلبين، غواتيمالا، فنزويلا، فلندا، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، ميانمار، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلاندا، الهند، هندوراس، هولندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٦- ومن الدول غير الأعضاء كانت الدول التالية ممثلة بمراقبين: الكرسي الرسولي.

٧- وكانت الادارات والهيئات والوكالات المتخصصة التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة أيضا بمراقبين: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وإدارة الاعلام العام، وخدمات الأمم المتحدة للدعم والادارة الانمائيين، ومتطوعو الأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لفائدة الشعوب الأصلية (ممثلة بالرئيس - المقرر)، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومكتب العمل الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٨- وكانت المنظمات الحكومية التالية ممثلة أيضا بمراقبين: البنك الدولي، والمعهد الأمريكي للشعوب الأصلية (Instituto Indigenista Inter-Americano)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.

٩- وتمثلت أيضا بمراقبين حكومة الحكم الذاتي في غرينلاند، ولجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس (استراليا).

١٠- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة أيضا بمراقبين:

(أ) منظمات الشعوب الأصلية

المجلس الأعلى لقبائل الكري (كيبيك)، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، مركز موارد القانون الهندي، مؤتمر الانويت القطبي، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر، المجلس الصامي والمجلس العالمي للشعوب الأصلية.

(ب) منظمات أخرى

الفئة الثانية

منظمة العفو الدولية، جمعية مكافحة الرق الدولية، الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، الطائفة البهائية الدولية، لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، منظمة التعليم الدولية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، المدافعون عن حقوق الإنسان، الشبكة الدولية لحقوق الانسان، لجنة الحقوقيين الدولية، حركة التسامح الدولية، الاتحاد الدولي لأرض الانسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب

وتحريرها، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، الخدمة الدولية لحقوق الانسان، الاتحاد اللوثري الدولي، الحركة الدولية للاتحاد الأخوي بين الأجناس والشعوب، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والتآزر الجامعي العالمي (ألمانيا).

القائمة

الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، فريق حقوق الأقليات، والمجتمع العالمي للحياة المسيحية.

١١- وكانت منظمات وأمم الشعوب الأصلية التالية، وكذلك منظمات وجماعات أخرى، ممثلة في الدورة وقدمت الى الفريق العامل معلومات بموافقته:

Aboriginal Land Council (Australia), Aboriginal Work Committee - The Presbyterian Church in Taiwan, Administration of Kuzbass, Agencia Internacional Prensa India, Ainu Association of Hokkaido, Akhil Bharatiya Adivasi Vikas Parishad (India), Alianza Mundial de los Pueblos Indígenas Tribales de los Bosques Tropicales, Alliance of Taiwan Aborigines, Amaro Runa Organizacion, Amauta - Indian Group from Ecuador, Ambedkar Centre for Justice and Peace, American Indian Law Alliance, Amerindian Peoples Association Guyana, Aotearoa Maori Te Taiwhenua o Heretaunga, Apache Survival Coalition, Apikan Indigenous Network Algonquin, Asia Indigenous Peoples Pact, Ask Programme West Pokot, Asociación de Comunidades Aborígenes "Thaka Honat" (Argentina), Asociación Indígena de la República Argentina, Asociación Napguana, Association for Endangered Peoples - Austria, Association for the Promotion of Batwa, Association Nouvelle de la Culture et des Arts Populaires (Berbers), Association des Experts Autochtones du Grand Nord, Association of Indigenous Peoples of the Republic of Sakha, Association of the Peoples of North Kamchatka, Association of Teleut People "Ene-Bayat", Aucan - Indigenous Group, Autoridades Indígenas de Colombia, Central Zone - Indian Confederation of Indigenous People, Central Land Council (Australia), Centre of the Traditional Culture of People Itelmen "Kamchatka-Etnos", Centro por la Vida y la Paz-Rigoberta Menchu Tum, Chin National Front, Chirapaq (Peru), Chittagong Hill Tracts Students Council, Chittagong Hill Tracts Women's Federation, Chukotka Autonomous Region, Comisión Jurídica de los Pueblos de Integración Tagnaninsuyana (COJPITA), Comité Intertribal (Brazil), Committee for North Territories Affairs and Indigenous Nationalities, Confederación Indígena del Oriente Chaco y Amazonía de Bolivia, Confederation of Treaty Six First Nations, Conive (Venezuela), Consejo de Todas las Tierras, Consejo Inter-Regional Mapuche, Consejo Nacional de la Cultura Nahuatl, Consejo Asesor Sierra Madre-Tarahumara, Consejo de Organizaciones Mayas, Coordinacion de Organizaciones Mapuche, Coordinadora Nacional de Pueblos Indigenas de Panamá - COONAPIP, Coordinadora de Organiciaciones Indígenas de la Amazonia Brasileira (COIAB), Coordillera Peoples Alliance, Council of Elders of the Chukchi People, Council of the Russian Federation, Democratic Alliance of Burma, Economic Development for Amerindians, Ethnic Minority Rights Organisation of Africa, Escuela Maya de Derechos Humanos, Federación Indígena y Campesina de Imbabura, Federation of Aboriginal Education Consultative Group (Australia), Finno-Ugrik Peoples Consultative Committee (Komi), Gagauzes in Moldova, Gitksan Wetksan Wetsuweten First Nations, Grassy Narrows First Nations, Grupo de Apoyo a Grupos Auto-Gestionarios de Mujeres, Hawaii Kanaka Maoli ribunal Komike, Hiti Tau, Hmong People-Lao Human Rights Council, Homeland Mission 1950 for South Moluccas, Human Rights

League for Cape Verde, Iina Torres Strait Islanders Corporation Research, Ilkerin Loita Project, Indian Confederation of Indigenous Tribal Peoples, Indigenous Women Development Centre - Burma, Itelmen People, Jeunesse Nationale Populaire (Berberes), Jumma Nation, Initiative Towards a Coalition of Indigenous Adevasi People, Keepers of the Treasures, Khanty People, Konyak People, Kuru Development Trust, Kyeto People, Lauravtl'an/Chukchi People, Legal Assistance Center for Indigenous Filipinos (PANLIPI), Liga Maya Internacional, Lubicon Cree, Lubicon Settlement Commission, Maa Development Association, Maendeleo Ya Wana Wake, Mapuche Neuqina, Maori Congress - Aotearoa, Maori Legal Service, Maori Whakapai, Maori Women's Indigenous People's Claims, Mebengokre Kayapo Nation, Meflis of Krimea, Mikmaq Grand Council, Mahajir Quoumi Movement (Pakistan), Mohawk Nation, Mosul Vilayet Council, Movement for the Survival of the Ogoni People (MOSOP), Movimiento Action Resistencia, Movimiento de la Juventud Kuna (Panama), Muskogee Creek Nation, Naga Peoples Movement for Human Rights, Nahasthi Kandito Mixtec (Mexico), National Socialist Council of Nagaland, New South Wales Aboriginal Land Council, Ngai Tahuiwi, Northern Land Council, Nuba Mountains Solidarity Abroad, Ojibway Nation, Omak, Opetchesaht Nation, Organización Auiaro RUNA-OAR, Organización Regional de la Mujer Indígena, Pacific Concerns Resources Institute, Parlamento Indígena de América, Plain Indians Cultural Survival, Pro-Hawaiian Sovereignty Working Group, Qwich'in Nation - Canada, Rujetay Nobal Tinamit Maya Kagchi Kel, Kovyak Autonomy Region, Secretariat of the National Aboriginal and Islander Child Care Services, Secwdepenic Nation (Canada), Sengwer Cherangany Cultural Group, Shorsk People, Society of Pitcairn Descendants, Solomon Islands Traditional Council of Chiefs, South African !Xu and Khwe Trust, South American Indian Information Centre, Survie Touaregue Temoust, Teleut People, Tanganekald People, Taura Here o Te Whanganui Maori Kaumatuo Council, Terra (Costa Rica), Teton Sioux Nation Treaty Council, First Peoples of Kalahari Organisation, World Federation of Taiwanese Aborigines, Timoto Cuicto Choimo Tonol, Tonantzin Land Institute/Conic Navajo Nation Working Group Human Rights, Tremembé/Tapeba-Tucanos (Brazil), Tuvinien People, Tonuwharetoa Ki Mmatata, Union of British Colombia Indian Chiefs, United Indigenous Chiefs of Suriname, West Papua Peoples Front, Western Shoshone Government, Western Shoshone Nation, World Chakma Organisation, World Sidhi Congress, Yellowknives, Young Ambassadors Great Peace Pipe Ceremony.

١٢- وتمثلت المنظمات والجماعات التالية:

Afrikaners Volksfront, Anti-Racism Information Service, Asia-Pacific Task Force on Human Rights, Association de Soutien aux Nations Ameridiennes, Bank Information Centre Indigenous Peoples Project, Blanroy Negor - Madrid, Body Shop Foundation, Bringers of Peace, Bureau for Indigenous and Minorities, Centre de Documentation et Recherche et d'Information des Peuples Autochtones (DOCIP), Centre d'information et de documentation pour les peuples indigènes, Center for World Indigenous Studies, Centre de Recherches Interdisciplinaires en Anthropologie (Université de Strasbourg, Institut d'Ethnologie), Centro di Documentazione delle Etnie "Ernesto Balducci", Comite Belge-Amerique Indienne, Comite Exterior Mapuche, Congress of Traditional Leaders of South Africa (CONTRALESA), Conselho Indígenista Missionario, Democratic Progressive Party, Dutch Centre for Indigenous Peoples, European Alliance with Indigenous Peoples, European Parliament Green Group, Fourth World Centre for the Study of Indigenous Law and Politics, Frente de Danza Independiente, Friends Committee on National Legislation, Friends of Kashmir, Friends of Peoples Close to Nature, Fundacion Yanantin, Health for Minorities, Human Rights Commission (Australia), Human Rights Commission (New Zealand), Human Rights Congress University of Uppsala (Sweden), Identite Amerique Andienne, Incomindios, Indian National Social Action Forum, Indigenous World, Institut de Recherche et de Documentation d'international de Quisqueya, Institut des minorités du Nord, Institute for Studies in Criminal Justice Policy (Simon Fraser University), Institute for the Advancement of Hawaiian Affairs, Institute of Public

Health (University of Surrey), International Commission for the Rights of Aboriginal People, International Healing Centre, Kwia Support Group for Indigenous People, Lawyers for Human Rights, Mena Muria Human Rights Foundation (the Netherlands), Nanai Netherlands, Observatoire de Developpement et Droit de l'Homme, Pacifica Press, Planet Sud, Quaker Council of European Affairs, Race Relations Conciliator (New Zealand), Rehab Hope Fund, Inc., Rehoboth Baster Community, Rio Negro Komitee, Rock against Racism, Sahabat Alam Malaysia, Shimin Gaikoo Centre, South and Meso American Indian Rights, Stichting Papua Volken, Survival for the Lepers, Poor and Needy People - Society of Tanzania, Swissaid, Tribal Act, Twelve October Manifest, Unrepresented Nations and Peoples Organisation (UNPO), Verts Belgique, Working Group on Traditional Resource Rights, Yarowato.

١٣- وبالاضافة الى المشتركين المذكورين أعلاه، حضر الاجتماعات ٦٦ من العلماء والخبراء في حقوق الإنسان ومناضلون من أجل حقوق الإنسان ومراقبون، ومن بينهم سفيرة المساعي الحميدة للأمم المتحدة والحائزة على جائزة نوبل، السيدة ريغوبيرتا منتشو توم. وحضر الدورة الثانية عشرة للفريق العامل أكثر من ٧٩٠ شخصا.

انتخاب أعضاء المكتب

١٤- أعاد الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بناء على اقتراح من السيد ألفونسو مارتينيز وتأييد من السيد هاتانو، وللمرة الحادية عشرة على التوالي، انتخاب السيدة إيريكا - ايرين أ. دايس بالتزكية رئيسة - مقررة.

تنظيم العمل

١٥- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى، في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/L.1 **وأقره. وبناء على اقتراح السيد الفونسو مارتينيز، اعتمد تعديل أصبح بموجبه البندان الفرعيان ٨ (أ) و٨ (ب) البندين ٨ و٩ على التوالي، ونتج عن ذلك أن أصبح البندان ٩ و١٠ البندين ١٠ و١١ واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال.**

١٦- وعقد الفريق العامل ١٠ جلسات علنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وقرر تكريس الجلستين الثانية والثالثة لأنشطة وضع المعايير. وكرست الجلسات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة وجزء من الجلسة الثامنة لاستعراض التطورات. ونظر الفريق العامل أيضا في الجلسة الثامنة في التقرير المرحلي الثاني عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين، كما بدأ المناقشات بشأن القضايا المتعلقة بالعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، والتي استمرت أثناء الجلسة التاسعة. وأثناء جزء من الجلسة التاسعة والجلسة العاشرة، جرى النظر في الدورة المقبلة للفريق العامل وانشاء محفل دائم للشعوب الأصلية. وكرس الجزء الأخير من الجلسة العاشرة لمسائل أخرى. ووفقا للممارسة المتبعة، واصل الفريق العامل عقد اجتماعات خاصة أثناء الدورة التالية للجنة الفرعية لغرض اتمام التقرير واعتماد التوصيات الواردة فيه.

الوثائق

١٧- **ووفرت للفريق العامل الوثائق التالية:**

جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/L.1)؛

شروح جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/1/Add.1)؛

المعلومات الواردة من حكومتي اكوادور وبنما عن أنشطة وضع المعايير (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/2)؛

المعلومات الواردة من منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية بشأن أنشطة وضع المعايير: المجلس الأعلى لقبائل الكري (كيبيك) (Grand Council of the Crees)، **قمة التيتون سيوكس في منطقة التلال السوداء**(Black Hills Teton Sioux Nation)، **والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية** (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/4)؛ **وانويت تابيريسات بكندا** (Inuit Tapirisat of Canada) **وحركة توباي كاتاري الهندية** (Tupaj Katari Indian Movement) **ووسائط الاعلام الأخرى** (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/4/Add.1)؛

المعلومات الواردة من منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية بشأن استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين: رابطة الأورانيوم العالمية، وشبكة المعلومات الأندية، والمركز الهولندي للشعوب الأصلية، والهيئة الأمريكية الهندية للدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/4/7)؛ **والبعثة الى منطقة التيراممبه، وخدمات شعب ميكسي، ولجنة انقاذ حوض نهر كوليما، وجمهورية ساخا** (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/7/Add.1)؛

مذكرة من الأمانة بشأن اليوم الدولي للسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/9)؛

ورقة عمل من اعداد السيد ألفونسو مارتينيز عن مستقبل الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/10)؛

تقرير من الأمانة عن المحفل الدائم للشعوب الأصلية في الأمم المتحدة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/11)؛

المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات المعنية بالشعوب الأصلية بشأن النظر في انشاء محفل دائم للسكان الأصليين: بنن، كندا، فلندا، هولندا، النرويج، بيرو، مركز الثقافات الهندية، تشيراباك، ومعهد كيشوا خوخوي مانتا (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/11/Add.1)؛ **موريشيوس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ومفوض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس (استراليا)** (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/11/Add.2)؛

المعلومات الواردة من المنظمات المعنية بالشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية بشأن مسائل أخرى، بما في ذلك الاجتماعات والحلقات الدراسية وصندوق التبرعات لفائدة السكان الأصليين: إعلان ميثاق

الأرض للشعوب الأصلية، وإعلان ماتتوا بشأن حقوق الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/12)؛ حركة "توباي كاتاري" الهندية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/12/Add.1)؛

مذكرة من اعداد الرئيسة - المقررة السيدة ايريكا - ايرين أ. دايس، بشأن النظر في انشاء محفل دائم للشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/13)؛

قائمة منظمات الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/CRP.1)؛

مذكرة من مكتب العمل الدولي (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/CRP.2)؛

معلومات عن المحفل الدائم للسكان الأصليين واردة من حكومة الدانمرك (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/CRP.3)؛

مقترحات مقدمة من الاجتماع التقني بشأن السنة الدولية والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، كما أعدها الرئيس - المقرر، السفير خورخي رينان سيغورا، ونائباه، السيدة انغريد فاشناواتوك والسيد ميخائيل توديشيف (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/CRP.4)؛

مبادئ توجيهية لانشاء محفل دائم للشعوب الأصلية في العالم، أعدتها الرئيسة - المقررة، السيدة اريكا - ايرين أ. دايس (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/CRP.5)؛

قائمة الحضور (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/INF.1)؛

مذكرة من الأمانة بشأن الاستعراض الفني لمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/2)؛

مشروع الاعلان بالصيغة التي اتفق عليها أعضاء الفريق العامل في دورته الحادية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/2/Add.1)؛

قرار لجنة حقوق الانسان ٢٦/١٩٩٤ بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

قرار لجنة حقوق الانسان ٢٨/١٩٩٤ بشأن المحفل الدائم للسكان الأصليين في الأمم المتحدة؛

قرار لجنة حقوق الانسان ٢٩/١٩٩٤ بشأن تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛

دراسة عن حماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية، من إعداد السيدة ايريكا - ايرين أ. دايس، المقررة الخاصة للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1993/28)؛

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الحادية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1993/29)؛

مذكرة من الرئيسة - المقررة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن الدور المقبل للفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/8)؛

التقرير المرحلي الأول بشأن الدراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية، من إعداد السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1992/32)؛

قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.

اعتماد التقرير

١٨- اعتمد تقرير الفريق العامل في ... آب/أغسطس ١٩٩٤.

أولا - المناقشة العامة

١٩- أدلى بالبيان الافتتاحي ممثل لمركز حقوق الإنسان. ولفت الانتباه بنوع خاص الى البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، وأشار الى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي دعت فيه الجمعية منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالعمل الى أن تنظر في المساهمات التي يمكن أن تقدمها من أجل نجاح العقد بغية طرحها على الفريق العامل. وقال إن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، قد رجت من الفريق العامل أن يعين برامج ومشاريع وغيرها من الأنشطة الممكنة فيما يتصل بالعقد وأن يقدمها، عن طريق اللجنة الفرعية، الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين.

٢٠- ولفت انتباه الفريق العامل أيضا الى البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت المتعلق بالنظر في انشاء محفل دائم للشعوب الأصلية في اطار منظمة الأمم المتحدة، والى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلبت فيه الى الفريق العامل أن ينظر في امكانيات انشاء مثل هذا المحفل.

٢١- وشددت الرئيسة - المقررة، في بيانها الافتتاحي، على الانجازات الذي حققها الفريق العامل على مر السنين. وأشارت الى السمات الفريدة للفريق العامل، الذي أصبح مجموعة من المشتركين موجهة نحو العمل، سواء كانوا من الأعضاء أو من المراقبين. وقالت إن الفريق العامل، بعد أن أنهى مشروع الإعلان، يحوّل الآن عمله من وضع المعايير الى التنفيذ. ومن شأن هذا النهج التشغيلي أن يعزز مسائل التنمية والتغيير الاجتماعي فيما يتعلق بالشعوب الأصلية.

٢٢- واعتبرت أن البند ٧ من جدول الأعمال، "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، ينطوي على المهمة الرئيسية للفريق العامل في دورته الثانية عشرة. وأشارت الى أن الأمين العام للأمم المتحدة قد طلب

صراحة توجيها من الفريق العامل في وضع خطة عمل للعقد. ولذلك، دعت جميع المشتركين الى أن يقدموا الى الفريق العامل مقترحات موضوعية ومقتضبة لخطة العقد هذه. وقالت إن هناك حاجة ملحة بنوع خاص لتقرير شكل الافتتاح وتاريخ اليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم.

٢٣- وقالت إن مسألتي المحفل الدائم للشعوب الأصلية وآثار إنشاء هذا المحفل على دور الفريق العامل، بموجب البند ٨ من جدول الأعمال، يجب أن تعطيان أهمية متساوية. وقالت إن هذا المحفل يجب أن يكون تمثيليا وبالتالي أن يستند على مبدأ التوازن الديمقراطي.

٢٤- وفيما يتعلق بمشروع الإعلان عن حقوق الشعوب الأصلية، قالت إنه ينبغي للفريق العامل أن يبذل ما في وسعه لضمان مشاركة الشعوب الأصلية في اجتماعات الهيئات العليا للأمم المتحدة عندما ستناقش المشروع، وخاصة لجنة حقوق الإنسان.

٢٥- وأشارت الى العملية التحضيرية لمؤتمر السكان والتنمية الذي سيعقد في القاهرة في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والذي اعتمد فصلا خاصا بالشعوب الأصلية، وناشدت ممثلي الشعوب الأصلية على التدخل في الاجتماعات التحضيرية للقمة العالمية للتنمية الاجتماعية بغية تأمين الاهتمام الكافي للمسائل التي تخص الشعوب الأصلية في تلك القمة.

٢٦- وأثناء الجلسة العاشرة، استمع الفريق العامل الى رسالة من المفوض السامي لحقوق الإنسان تلاها نيابة عنه أمين الفريق العامل. وأسف المفوض السامي لعدم تمكنه من حضور الجلسة، ولكنه أكد للأعضاء وللمشتركين الأهمية التي يعلقها شخصيا على قضية الشعوب الأصلية. وأثنى على الرئيسة - المقررة وعلى الفريق العامل لإقامة حوار بين الشعوب الأصلية والأمم المتحدة. وقال، معلقا على مشروع الإعلان، إنه يعتبره خطوة جدية نحو تأمين الحقوق الأساسية للشعوب الأصلية. وأضاف أن الشراكة المنشأة في السنة الدولية يجب أن تترجم، أثناء العقد الدولي، الى عمل في مجالات حقوق الإنسان، والصحة، والتنمية، عبر المساعدة التقنية من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة. وأضاف أن مشاركة الشعوب الأصلية على جميع المستويات يجب أن تعزز.

٢٧- وتلقت الأمانة تصحيحا لتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الحادية عشرة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/29). ويجب أن تقرأ الفقرة ٦٥ كما يلي: "وأفصح السيد جاكسون عن طلب الممثلين الأصليين، المعبر عنه في المشاورات غير الرسمية، بألاّ يشار اليهم في الإعلان على أنهم أهالي أصليين أو سكان أصليين. وإن ذلك يهدف الى تدمير أساسهم الجماعي والى استمرار السيطرة الاستعمارية. وينبغي أن يشار اليهم بأنهم شعوب أصلية".

٢٨- وأثناء الدورة الثانية عشرة، تلقت الأمانة عريضة موقعة من ٨٢ مشتركا أصليا، يعربون عن قلقهم بشأن اشتراك Afrikaner Volksfront وRehoboth Baster Community بسبب خلفياتهما العنصرية المزعومة.

٢٩- وفي رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، أعلم المراقب من استراليا الرئيسة - المقررة للفريق العامل أن حكومته اتخذت رأيا يقول بأن المنحدرين من بيتكيرن ليسوا هم الشعب الأصلي لجزيرة نورفولك.

٣٠- وقالت الرئيسة - المقررة، في بيانها الختامي، إن الحضور لدورة الفريق العامل لعام ١٩٩٤ كان أوسع من أي وقت مضى: ٤٤ حكومة مراقبة، و١١ منظمة من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، و١٦٤ أمة ومنظمة ومجموعة أصلية، و٨٣ منظمة غير حكومية، وعدد كبير من الخبراء والعلماء الافراديين. وكان مجموع الذين حضروا اجتماعات الفريق العامل ٧٩٠ شخصا.

٣١- وقالت الرئيسة - المقررة إن انتهاء الفريق العامل من النظر في مشروع الإعلان لا يعني نهاية اهتمامه الشرعي في النص، كما لا يعني أن أنشطة وضع المعايير قد انتهت. وذكّرت المشتركين بأن أعضاء الفريق العامل هم خبراء مستقلون، ويهتمون في النظر باطار شامل لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية.

٣٢- وشددت على أن أعضاء الفريق العامل اعتبروا أن الكميات الكبيرة من المعلومات المقدمة من الحكومات ومن الشعوب الأصلية بموجب البند ٥، "استعراض التطورات"، تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملهم. وأعربت كذلك عن قلقها لأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تتناول الشعوب الأصلية لا تزال تجري في بعض أنحاء العالم. وفيما يتعلق بمستقبل الفريق العامل، قالت إنه سيستمر في الاجتماع كل سنة الى أن يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلاف ذلك.

٣٣- وأشارت الرئيسية - المقررة الى العقد الدولي وقالت إنه يوفر مناسبة للأمم المتحدة لكي تنتقل من مجتمع كلام الى مجتمع أعمال. وأعربت عن امتنانها للأمانة، وللمتطوعين الذين ساعدوا أثناء الدورة، والى مركز التوثيق المتعلق بالشعوب الأصلية (DOCIP)، والى منظمة الشعوب غير الممثلة، التي قامت بعمل رائع عن طريق توفير الدعم التقني للشعوب الأصلية.

٣٤- وأعرب المراقب من كندا عن عميق تقديره للرئيسة - المقررة على العمل الممتاز والبناء الذي أنجزته، والى الأمانة على دعمها أثناء الدورة الثانية عشرة للفريق العامل.

ثانيا - تطور المعايير المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

٣٥- أشارت الرئيسة - المقررة، أثناء الجلسة الأولى، الى أن اللجنة الفرعية قد طلبت تعليقات عامة على مشروع الإعلان، شارحة أن تلك التعليقات لن تؤدي الى تغييرات رسمية في مشروع الإعلان أثناء الدورة الحالية للفريق العامل. وفي الجلسة الثانية، بدأ الفريق العامل النظر في البند ٤ من جدول الأعمال.

٣٦- وأثناء المناقشة، ثبت أن عددا من المسائل تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للمشتركين. وأعرب عدد كبير من الممثلين الأصليين وبعض المراقبين الحكوميين عن رأيهم حول مسألة تقرير المصير، وآثار استخدام كلمة "الشعوب"، في صيغة الجمع، أو "الشعب"، في صيغة المفرد، والمشاركة الأصلية أثناء استعراض مشروع الإعلان من جانب الهيئات الشقيقة للفريق العامل.

٣٧- وأعرب عدد كبير من ممثلي المنظمات الأصلية عن رأي يقول بأن حق تقرير المصير هو العمود الذي تستند اليه جميع الأحكام الأخرى لمشروع الإعلان. وقال عدة ممثلين أصليين أن المادة ٣١ من الإعلان

تتضمن عبارات تحد من حق تقرير المصير، كما هو منصوص عليه في المادة ٣ من الإعلان، إذ تستبعد إمكانية الاستقلال كوسيلة لممارسة ذلك الحق أو لاقتصار الممارسة على بعض الأشكال فقط. وأدعى هؤلاء الممثلون إن المادة يجب أن تلغى؛ وقال بعضهم إنه في حالة عدم إلغائها، لا يمكنهم تأييد مشروع الإعلان.

٣٨- وأدعى ممثلون أصليون آخرون أن المادة ٣١ بالكاد تنطوي الى اشارة الى بعض الأشكال الممكنة لممارسة الحق في تقرير المصير، ولا تقيد المادة ٣ من الإعلان، وبالتالي فإنها لا تشكل حاجزا لموافقتهم على مشروع الإعلان. وأكدوا أن الإعلان يجب أن ينظر اليه ككل، بحيث ترتبط كل مادة بالمواد الأخرى في الإعلان.

٣٩- وقال ممثلو عدة شعوب أصلية، ومنهم السيدة ريغوبرتا منشو توم، الحائزة على جائزة نوبل للسلم، إن مشروع الإعلان يشكل وثيقة مفيدة وهامة، على الرغم من أنه لا يستجيب لجميع اهتماماتهم. وفسروا المادة ٣١ على أنها معيار أدنى. وقال ممثل أصيل إن من الضروري أن يكونوا واقعيين وأن يتحدوا للحصول على الموافقة على مشروع الإعلان عندما يمر في الهيئات العليا للأمم المتحدة، وخاصة عبر التطبيقات على الصعيد الوطني.

٤٠- وقالت المراقبة من الدانمرك وحكومة الحكم الذاتي لغرينلاند أنها مسرورة إذ ترى أن المادة ٣ لم تعتبر مضعفة وأنها تشير على وجه التحديد الى أن الشعوب الأصلية يحق لها تقرير المصير.

٤١- أشار المراقب من البرازيل إلى الاهتمام الذي لاقاه مشروع الإعلان في بلده، لا سيما في الصحافة. ورأى أن مشروع الإعلان، كي يكون مقبولا عالميا، يجب أن يأخذ في الاعتبار، من ضمن جملة أمور، تنوع الحالات التي توجد فيها الجماعات الأصلية في أنحاء العالم، فضلا عن مختلف درجات تنميتها الاقتصادية والاجتماعية. وقال إن مشروع الإعلان يحتوي على عدد كبير من المواد التي تعتبر عامة إيجابية، كتلك المتعلقة بالهوية الثقافية والتنمية الأصلية، غير أن بعض أحكامه تثير القلق في صياغتها الحالية، وقد تلاقي حكومات عديدة صعوبة في القبول بها. وأشار بنوع خاص إلى الأحكام المتعلقة بتقرير المصير التي لا تتفق، في صياغتها الحالية، مع ممارسات القانون الدستوري والقانون الدولي. ولاحظ أيضا ان استخدام عبارة "الشعوب الأصلية"، بوصفها موضوع الحقوق الواردة في المشروع، قد يؤدي إلى تفسير غامض، غير متلائم مع القانون الدولي. واعتبر أن مزيدا من التوضيح سيكون ضروريا بشأن معنى ومدى الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي للسكان الأصليين في المسائل المتعلقة بشؤونهم الداخلية والمحلية، وكذلك بمفهوم نزع الطابع العسكري عن الأراضي الأصلية، وبوصول السكان الأصليين إلى الإجراءات الدولية لحل النزاعات مع الدول. واقترح إبدال عبارة "الأراضي والأقاليم والموارد" بعبارة "الأراضي والموارد الطبيعية" بحيث يترجم، على نحو أفضل، تنوع الحالات وأنظمة الملكية الأصلية في العالم. وأضاف أن حكومته ترى أن المواد التي تهدف إلى تأمين وصول السكان الأصليين إلى التعاون الدولي لحماية البيئة وتحسين القدرة الإنتاجية لأراضيهم لا تعكس بما فيه الكفاية الدور الحفاز والتنسيقي الذي يجب أن تلعبه الوكالات الحكومية. وختم قائلا إن الإعلان، عند اعتماده في صيغته النهائية، يجب أن يعكس توازنا مناسبا بين تطلعات السكان الأصليين واهتمامات الحكومات كي يكون فعالا.

٤٢- وأعلن المراقب من كندا عن دعم حكومته لأهداف معظم أحكام المشروع الحالي، وعلى الصياغة المحددة للعديد منها. وأضاف أن كندا قد أعربت، على مر السنين، عن قلقها بشأن أحكام معينة من مشروع الاعلان. وقد أعربت عن هذا القلق لا لوضع حواجز بل بغية ضمان أن المبادئ الواردة في المشروع ستكون واضحة ومفهومة بسهولة، وكذلك لضمان أنها ستعالج الظروف المختلفة للسكان الأصليين في العالم. وأكد أن كندا ستحاول جاهدة، كما في الماضي، العمل مع الحكومات ومع الممثلين الأصليين بغية ايجاد حلول بناءة للمسائل المتبقية. وختم مناشدا الحكومات الأخرى الاجتماع مع الجماعات الأصلية التي تعيش في أراضيها، والاستماع إلى آرائها، وإيجاد حلول للمسائل ذات الاهتمام المشترك.

٤٣- وقالت المراقبة من الولايات المتحدة الأمريكية إن بلدها يمكن أن يقدم نموذجا عمليا للطريقة التي يمكن بها الاعتراف بحقوق الإنسان وتنفيذها في القانون الداخلي. ويعني تقرير المصير في الولايات المتحدة الاعتراف بالحكم الذاتي والاستقلال الذاتي القبليين على تشكيلة واسعة من المسائل. وفي خطاب ألقاه الرئيس كلينتون في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أيّد ذلك المفهوم لتقرير المصير للحكومات القبلية، ولاحظ علاقتها الفريدة من حكومة إلى حكومة مع الحكومة الفيدرالية. وأضافت أن حكومتها تأمل بأن يكون بالإمكان اعتماد مشروع الإعلان في أوائل العقد.

٤٤- وقال عدة ممثلين أصليين إن مشروع الاعلان هو خطوة هامة نحو تأمين تنفيذ معايير حقوق الإنسان الدنيا للشعوب الأصلية، وإنه سيستخدم ككتيب لسلوك الحكومات وسيكون، بصفته هذه، أداة يمكن أن تستخدم للحصول على حقوقهم على الصعيدين الوطني والدولي.

٤٥- وفيما يتعلق بالنظر بمشروع الإعلان في وقت لاحق من جانب الهيئات الشقيقة للفريق العامل، ناشد عدد من الممثلين الأصليين الفريق العامل بتأمين الحفاظ على المشاركة الأصلية أثناء عملية الاستعراض لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية الذين ليس لهم مركز استشاري من الاستمرار في المشاركة في صياغة الاعلان. واعتبر عدد من المراقبين الحكوميين، بمن فيهم المراقبون من استراليا، وكندا، وشيلي، والدانمرك، ونيوزيلندا، والنرويج، والسويد، أن مشاركة الشعوب الأصلية عندما تدرس اللجنة مشروع الإعلان هي أمر يرتدي أهمية حيوية.

٤٦- وأعلن الوزير الاتحادي لشؤون السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في حكومة استراليا المراقبة، السيد روبيرت تكنر، أن استراليا ستتقدم باقتراح إلى لجنة حقوق الإنسان بأن تكون القواعد العادية المتعلقة بالمشاركة غير الحكومية في مناقشات الأفرقة العاملة للجنة موضع تعديل في هذه الحالة الخاصة لتأمين مشاركة منظمات الشعوب الأصلية، دون مراعاة المركز الاستشاري. وأيد الاقتراح عدد من الممثلين الأصليين. وبغية تسهيل العملية، ستقترح استراليا أن أي فريق عامل تنشؤه اللجنة، ينبغي أن يجتمع مباشرة قبل دورة الفريق العامل، بحيث لا يكون نقص الموارد لدى المنظمات الأصلية حاجزا لمشاركتها في متابعة عملية الصياغة.

٤٧- وأعلم الوزير الفريق العامل أن الحكومة الاسترالية، بغية تمكين الفريق العامل من اعطاء المفعول الكامل لولايته الحالية في مجال وضع المعايير، تقترح توسيع نهج الفريق العامل بحيث يشمل التعليقات التحليلية والاقتراحات كمدخلات لدى النظر في مشروع الإعلان من جانب هيئات الأمم المتحدة الأخرى،

واستعراض أنشطة وضع المعايير الدولية الأخرى المتصلة بالشعوب الأصلية، واستعراض تطورات وضع المعايير على الصعيد الوطني.

٤٨- وبالإضافة إلى ذلك، أعلم الفريق العامل أن لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس قد اقترحت أن بإمكان الفريق العامل أن يضع وثائق محددة أخرى، وينظر في مسائل الملكية الثقافية والأدبية للشعوب الأصلية، ويقدم تعليقات ويستعرض الوثائق والمبادئ التوجيهية والتقارير الصادرة عن محافل الأمم المتحدة الأخرى التي تنطوي على مسائل أصلية، ويضع اتفاقية دولية للحقوق الأصلية استنادا إلى مشروع الاعلان. وعرض أيضا ممثلون أصليون آخرون فكرة وضع اتفاقية استنادا إلى مشروع الاعلان.

٤٩- وقال ممثل أصلي من المنطقة الآسيوية أن عدم وجود تعريف للشعوب الأصلية يمكن أن يخلق البلبلة في تحديد الشعوب الأصلية، وأن يستخدم كعذر من جانب الحكومات كي تنكر للشعوب الأصلية، عن طريق تصنيفها الخاطئ، حقوقها المنصوص عليها في الاعلان. وطالب بمذكرة تفسيرية حول هذه المسألة، تستند لا على مفهوم إلغاء الاستعمار وحسب، بل أيضا على السياق الاجتماعي للاضطهاد والتعريف الذاتي على الهوية. وأوصى ممثل أصلي آخر من المنطقة ذاتها باستخدام عبارة "الشعوب القبلية" في مشروع الإعلان.

٥٠- وأعرب عن عدة آراء بشأن الإطار الزمني الذي يفترض أن يجري فيه النظر بمشروع الاعلان من جانب الهيئات الشقيقة للفريق العامل. وقال بعض الممثلين الأصليين إن ليس لديهم اعتراض على أن يجري النظر بسرعة، إذ إن ذلك سوف يعزز حماية الحقوق الأصلية. وأعرب العديد من الممثلين الأصليين عن ضرورة تأمين مشاركة فعالة للشعوب الأصلية في مداولات اللجنة حول مشروع الإعلان. وقال الوزير الاسترالي إن مشروع الإعلان لن يكون له إلا أثر ضئيل على سياسات الحكومات حتى يتم اعتماده من جانب الجمعية العامة. وطالب ممثلون أصليون آخرون بنهج أكثر حذرا بغية تأمين النظر المتمعن من جانب مختلف الهيئات الشقيقة وإفساح المجال للمدخلات الأصلية.

٥١- وناشد ممثل أصلي الفريق العامل أن يحث هيئاته الشقيقة على وضع تدابير مؤقتة بغية تأمين حماية الحقوق الأصلية أثناء الفترة التي يكون فيها مشروع الإعلان موضع استعراض من جانب تلك الهيئات.

٥٢- وأعلنت المراقبة من هندوراس أن أحكام الإعلان التي تعالج مسائل النساء والفتيات هي غير كافية لتغطي هذه القضية الهامة. وطالبت بوضع مجموعة موسعة من المواد بشأن هذه المسألة، بغية توفير حماية كافية لهذه الفئة البالغة الضعف في المجتمعات الأصلية.

ثالثا - استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

٥٣- لدى تقديم هذا البند، أكدت الرئيسة - المقررة أهميته ولاحظت أن للمشتركين فرصة لإعطاء معلومات ومعطيات حول التطورات الحديثة التي يمكن أن تكون ذات فائدة لأعضاء الفريق العامل وللمشتركين الآخرين، مما قد يساعد على إيجاد تفهم للحالات التي تواجهها الشعوب الأصلية في أنحاء

العالم. وطالبت المشتركين ألا يعتبروا الفريق العامل غرفة شكاوى لادعاءات محددة تتعلق بحقوق الإنسان، إذ إن ليس له أي صلاحية في هذا المجال.

ألف - مبادئ عامة

٥٤- أعطى العديد من الممثلين الأصليين معلومات عن الإنكار المستمر لحق تقرير المصير لشعوبهم. واعترف بعضهم بتقدم في هذا المجال، إلا أن معظمهم أعطى بيانات عن حالات ضغط واضطهاد ودمج مستمرة.

٥٥- ورسم ممثل أصلي من آسيا صورة شفهية عن الابادة الجماعية والتنظيف الاثني اللذين يؤديان إلى التشريد، ويتركان شعبه مبعثرا في أكثر من ٥٠ مخيما للاجئين، بدون أرض أو تمثيل، وبالتالي مع فرصة دنيا لممارسة حق تقرير المصير. وأشار آخر إلى وجود عسكري متمثل في ٠٠٠ ٥٠ جندي و٠٠٠ ٤٠٠ من المهاجرين الوافدين غير الأصليين.

٥٦- وقال ممثل أصلي آخر إن شعبه، عندما بدأ مؤخرا العودة إلى شبه الجزيرة الذي طرد منها منذ عدة عقود، اعترض على وجودهم المستوطنون الذين كانوا قد احتلوا الأرض. وشرح متحدث باسم عدة جماعات أصلية أن اتفاق سلم مشترك قد أُبرم مع الحكومة مؤخرا بعد حرب أهلية. واتخذت الحكومة على نفسها التزامات معينة، ولكنها حتى الآن لم تنفذ أيا من هذه الالتزامات.

٥٧- وأعلن ممثلون أصليون آخرون أن حكوماتهم تستخدم النقص في تعريف "الشعوب الأصلية" في القانون الدولي عذرا لتعريفها على أنها "أقليات قومية" ولإنكار وضعها وحقوقها السياسية بوصفها شعوبا أصلية. وحذر ممثل آخر من خطر إدراج الجماعات غير الشرعية واستبعاد الجماعات الشرعية في حال وضع تعريف "للشعوب الأصلية". وقالت الرئيسية - المقررة إنه يمكن للفريق العامل أن يضع في المستقبل تعريفا عمليا جديدا "للشعوب الأصلية"؛ وبانتظار ذلك، يطلب من المشتركين الإشارة إلى التعريف العملي الوارد في دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين التي أعدها المقرر الخاص، السيد مارتينز كوبو (E/CN.4/Sub.2/1986/7/Add.4). وأعلم المراقب من البرازيل الفريق العامل أن القانون الاتحادي الجديد المتعلق بالمجتمعات الأصلية في بلده قد أقره مؤخرا مجلس النواب البرازيلي، وسينظر فيه عما قريب مجلس الشيوخ لاعتماده نهائيا. وقال إن التشريع الجديد يلحظ تعزيز المشاركة الأصلية في عملية اتخاذ القرارات في المسائل التي تؤثر على إعمال حق الجماعات الأصلية في الاستفادة من استغلال الموارد الطبيعية في أراضيها، بما في ذلك تنظيم الأنشطة التعدينية فيها، وحماية حقوق الملكية الأدبية لمعارفها التقليدية بغية تأمين التعويض وتقاسم المنافع الناشئة عن الاستخدام المستدام لهذا التراث الأصلي.

باء - الحياة، والسلامة، والأمن

٥٨- أُعطيت معلومات عديدة عن حالات كان فيها وجود الشعوب الأصلية بحد ذاته مهددا عن طريق الابادة الجماعية، والقتل الجماعي، والحبس، والهجرة الداخلية القسرية، والاضطهاد العسكري، والشروط

الصحية والاجتماعية السيئة المؤدية إلى نسبة مرتفعة من وفيات الأطفال، ومعدلات الانتحار والاحتجاز، والادمان على الكحول.

٥٩- وأشار ممثل أصلي من منطقة المحيط الهادئ إلى دراسة تتنبأ بأن شعبه سيكون منقرضا بحلول عام ٢٠٢٤، إذا لم تتخذ تدابير فورية لحل مشاكله. وأدلى ممثل آخر بتقرير عن استخدام الأسلحة الكيميائية ضد شعبه. وأدلى عدة ممثلين من مناطق مختلفة ببيانات عن آثار الاختبارات النووية على أراضيهم. وقالوا إن هذه الاختبارات لا تضر بالبيئة التي يعيشون فيها وحسب، بل تهدد أيضا وجودهم كشعب، إذ تتسبب في وفيات الأطفال وبأضرار في صحتهم لا يمكن تعويضها.

٦٠- ووصف ممثل اصلي من أفريقيا كيف أن أراضي شعبه قد احتجزت أثناء حرب أهلية، وفُرضت قوانين أجنبية تمنع القيام بالممارسات التقليدية، ووضع شعبه في المخيمات. وانتقد عدة ممثلين ما يسمى مشروع "هوغو" (HUGO) الذي ينطوي على تجميع عينات جينية من السكان الأصليين، مما يعتبرونه مخالفا للآداب المهنية والأخلاقية. وطالبوا بوقف المشروع فورا، وإعادة المواد الجينية المجمعة حتى الآن دون إبطاء.

٦١- ولفت ممثل أصلي آخر الانتباه إلى تقرير عن الحالة الكئيبة لأفراد شعبه المحتجزين. وعلى الرغم من التفاصيل المعطاة في ذلك التقرير، لم ترد الحكومة المعنية على محتوياته كما لم تقم بإصلاح أسباب تلك الحالة. وأشار العديد من الممثلين الأصليين إلى أن الحل الوحيد الذي يرونه للقضاء على تلك المشاكل يكمن في إعمال حقهم في تقرير المصير.

٦٢- وأعلم المراقب من البرازيل الفريق العامل بالتطورات الأخيرة المتعلقة بجماعة اليانوماميي. وشرح أنه نتيجة لسلسلة من النزاعات بين المنقبين عن الذهب والهنود، قتل ١٦ يانوماميا وجرح أربعة آخرون في حادث على الحدود بين البرازيل وفنزويلا. وتم إنشاء لجنة ثنائية من جانب الحكومتين المعنيتين لمتابعة التدابير المتخذة في البلدين للتحقيق في القضية. ونتيجة لتحريات الشرطة، اتهم خمسة أشخاص بجرائم الإبادة الجماعية، والتعدين غير الشرعي، والتهريب، وإخفاء جثث، وإلحاق الضرر بالتراث الأصلي. وأثناء الاجتماع الثاني للجنة الثنائية المخصصة، جرت بعثة لتقصي الحقائق في الموقع ووضعت ترتيبات خاصة لتسهيل تبادل الأدلة بغية ملاحقة المشبوهين. وكخطوة أخرى لحماية جماعة اليانوماميي وغيرها من الجماعات الأصلية في الأمازون، تنفذ الحكومة البرازيلية نظام رصد موسع لمراقبة الحركة الجوية ومنع غزو الأراضي الأصلية من جانب المنقبين عن الذهب.

جيم - الثقافة، والهوية الدينية واللغوية

٦٣- وصف ممثل أصلي كيف نقلت أعمال فنية من جانب بعثة أثرية مدعومة من الحكومة دون موافقة الجماعة المعنية. وألقى ممثلون أصليون آخرون ببيانات عن تدمير نصبهم الثقافية وتدنيس مقابرهم.

٦٤- وأعطيت معلومات عن حالات عديدة لإنكار استخدام اللغات الأصلية. وأدلي ببيانات عن كيفية إنكار حق الشعوب الأصلية في استخدام لغتها في المحاكم، والإجراءات الإدارية، والحياة اليومية، وعن كيفية إعاقة التنمية الثقافية من جراء نقص الموارد الضرورية من جانب الحكومة. وشكا عدة مشاركين أصليين من أن

ثقافاتهم لا تزال توصف بأنها مجرد فولكلور. وأفاد ممثل من أفريقيا عن كيفية حظر مشاريع البحوث والحلقات الدراسية المتعلقة بثقافة شعبه ولغته. وطالب بعض المراقبين الأصليين بحرية تنمية هويتهم ووفقاً لشروطهم الخاصة.

دال- التعليم والإعلام العام

٦٥- تحدث العديد من الممثلين الأصليين عن صعوبة الوصول إلى أنظمة التعليم الوطنية، لأسباب رئيسية منها القيود الهيكلية والنقص في الموارد. وأشار بعض الممثلين الأصليين إلى الغياب الكامل للمؤسسات التعليمية التي تدرَّس فيها اللغات الأصلية. وشدد العديد على ضرورة التعليم الثنائي اللغة، وفي غياب ذلك بدأت بعض الجماعات الأصلية إنشاء مدارسها الخاصة ببرامج ومنشورات وصحف أصلية خاصة.

٦٦- وأشار المراقب من نيوزيلندا إلى أن حكومة نيوزيلندا خصصت موارد متزايدة لتعليم الشعوب الأصلية. وقال المراقب من شيلي إن حكومته قد أنشأت مؤسسة هدفها الوحيد هو ترتيب خدمات التعليم الثنائية اللغة.

٦٧- وسمعت مراراً شكاوى من المراقبين الأصليين بسبب سوء تمثيل وسائط الإعلام للشعوب الأصلية. وأفاد بعض الممثلين الأصليين كيف أنهم أنشأوا هياكلهم الإعلامية وشبكاتهم الصحفية الخاصة لتسهيل حفظ هويتهم عبر الإعلام والتعليم.

٦٨- ووصف مراقب أصلي من منطقة المحيط الهادئ كيف أن وسائط الإعلام الوطنية في بلده قد شكلت مجلساً للصحافة اعتمد مدونة سلوك، نظراً لعدم وجود تشريع وطني أو لعدم كفايته. كذلك، أنتج اتحاد المذيعين مدونة ممارسة في الإذاعة التجارية ووضع مبادئ توجيهية تتعلق بوصف الشعوب الأصلية. غير أن المراقب أضاف أنه تنقصهم المواد في الصكوك الدولية التي تحظر المناداة بالتمييز والتحريض عليه، وهي مواد كانت موضع تحفظات لدى التصديق على الصكوك من جانب حكومته. وأضاف أن هذا الوضع يسمح لوسائط الإعلام بوصف شعبه بأنه مجموعة من الأنذال السياسيين والاجتماعيين.

هاء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٦٩- أدلت ممثلة أصلية من الاتحاد الروسي ببيان تحدثت فيه عن اختفاء امكانية رعي قطعان الرنة، وهو نشاط معيشي تقليدي لشعبها، وذلك نظرا لتدهور الأرض البيئي، مما أدى الى الفقر والى ظروف اجتماعية صعبة. وقالت إن أسرة متوسطة مضطرة للعيش في مسكن تتراوح مساحته بين ٣٢ و٤٢ مترا مربعا. وتؤدي ظروف المعيشة الضيقة هذه الى معدلات عالية من الاصابة بمرض الدرن، والإدمان على الكحول، والانتحار. وشرح ممثل أصلي من آسيا أن شركة لقطع الأخشاب في منطقته لا تستخدم اليد العاملة الأصلية وإن أكثر من ٩٠ في المائة من العاملين هم من المهاجرين الوافدين. وقال أيضا إن السكان الأصليين الذين تستخدمهم الصناعة يتلقون أجورا أدنى ويتعرضون لتمييز فيما يتعلق بتوزيع السكن وجودته.

٧٠- وأشار عدة ممثلين أصليين الى معدلات بطالة مرتفعة في مجتمعاتهم الأصلية نظرا للنقص في التعليم، والمشاكل الهيكلية، والتمييز. وطالب العديد من ممثلي المنظمات الأصلية بوضع وتنفيذ برامج لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الأصلية. واعتبر بعضهم أن الوكالات الدولية، حتى البنك الدولي، يجب أن تأخذ في الاعتبار المسائل الأصلية لدى وضع برامجها وتنفيذها.

٧١- وفي هذا الشأن، طالب المراقب من البنك الدولي باقامة حوار بين الشعوب الأصلية ووكالته. وأعلن أن تنوع الشعوب الأصلية غالبا ما يجعل من الصعب مراعاة احتياجاتها في مخططات التنمية. وبغية حل هذه المشكلة، اقترح المراقب إنشاء آليات للمشاورة، والاعتراف بالحقوق الأصلية على الأراضي والموارد، وتأمين نظم العيش الأصلية. وأضاف أن استخدام المؤسسات الأصلية القائمة، عوضا عن إنشاء مؤسسات جديدة، من شأنه أن يعزز القدرة المحلية على حل المشاكل وتمويل التنمية الأصلية. وقال إنه ينبغي للبنك الدولي أن يتأكد من أن برامج التنمية لا تؤثر عكسيا على الشعوب الأصلية، وأن يتقاسم خبرته مع الشعوب الأصلية، وأن يدعم مشاريع التنمية الأصلية. ورأى المراقب أن هذه السياسة حكيمة من الوجهة الاقتصادية والبيئية والانمائية.

٧٢- وأعطى المراقب من استراليا معلومات عن وضع مجموعة من التدابير المتعلقة بالعدالة الاجتماعية. وقد طلب رئيس الوزراء من لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس ومجلس المصالحة للسكان الأصليين إعداد تقارير مع أفكار حول هذه المسألة. وسوف تشكل هذه التقارير الأساس للمناقشات اللاحقة بشأن مجموعة التدابير المتعلقة بالعدالة الاجتماعية.

واو - الأراضي والموارد

٧٣- تحدث العديد من الممثلين الأصليين عن خسارة أراضيهم ومصادرتها. وقالوا إن الظروف التي تؤدي الى خسارة الأراضي متعددة. وتحدث بعضهم عن الدساتير والقوانين التي تسمح، على وجه التحديد، بمصادرة الأراضي، مثلاً عن طريق عدم الاعتراف بمفهوم الملكية الجماعية، أو عن طريق الاعلان أن جميع الأراضي التي لا مالك لها، وهي في الواقع مستخدمة من جانب الشعوب الأصلية، هي ملك الدولة. وقال آخرون إن أراضيهم، على الرغم من الحماية القانونية، قد نزعت منهم على أي حال. وشرح ممثل من أفريقيا كيف ان أراضي شعبه قد نزعت منه لإنشاء محميات للطرائد ومتنزهات وطنية. وفي حالات عديدة، ادعى الممثلون الأصليون بعدم توفير تعويض عن هذه الأعمال.

٧٤- وتحدث عدد من الممثلين الأصليين عن مصادرة أراضيهم ومواردهم خلافا لحقوق المعاهدات. وأفاد بعض الممثلين بأن حكومتهم لا تريد التفاوض مع الأمم إلا بشرط الانقراض الطوعي لحقوقهم في الأراضي.

٧٥- وأعلن المراقب من كندا أن حكومته المنتخبة حديثا تسعى الى حل مشكلة الحكم الذاتي عبر مفاوضات تهدف الى إيجاد حلول تقع ضمن اطار الدستور وتأخذ في الاعتبار مختلف الظروف لمختلف الحالات. وأفاد عن التقدم المحرز في إنشاء (نونافوت) وأيضا عن التشريع الذي يجري اعتماده لامم نوكون الأولى، وسهتو دين، وميتس.

٧٦- وقال المراقب من البرازيل إنه يجب الاعتراف بأن تحديد تخوم الأقاليم الأصلية يشكل الأولوية الرئيسية لحكومته. وأضاف أن ٢٧٢ منطقة أصلية، أي حوالي ٦٢ في المائة من جميع المناطق الأصلية، قد حددت الآن تخومها. وفي الأشهر الاثنتي عشر السابقة فقط، صدق الرئيس على ١٧ اقليما أصليا تبلغ مساحتها ٥,٤ مليون هكتار.

٧٧- وأفاد المراقب من استراليا عن جهود التنفيذ المتعلقة بقانون التملك للسكان الأصليين، الذي أصبح نافذا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وقال إن القانون يحمي الشعوب الأصلية وشعوب جزر مضيق توريس الذين تمكنوا من الاحتفاظ بأراضيهم وفقا لعاداتهم وتقاليدهم ولم يفقدوا ملكيتهم لها. وقد أنشأ القانون صندوقا للأراضي سوف تستثمر موارده لإنشاء صندوق ممول ذاتيا لشراء وادارة الأراضي القائمة والأراضي المشتراة حديثا، مما يفيد جميع الشعوب الأصلية، بما فيها تلك التي لا أراض لها. وقال ممثل أصلي إن القانون قد صدر دون أن تدرج فيه آراء الشعوب الأصلية وان الصندوق يدار من جانب الرسميين الحكوميين.

٧٨- وقال المراقب من نيوزيلندا إن حكومته قد أنشأت آلية لتوفير المشاورة مع الشعوب الأصلية عندما تريد الحكومة بيع الفائض من الأراضي التي تملكها، معترفة هكذا بأن بعض هذه الأراضي يمكن أن تكون ذات أهمية تاريخية أو ثقافية أو روحية بالنسبة لتلك الشعوب. وحتى الآن، وقع ٣٣٢ ممتلكا في اطار آلية الحماية. وبالاضافة الى ذلك، تنظر حكومته في استصواب وامكانية تخصيص ميزانية خاصة لتحمُّل النفقات المتعلقة بالشكاوى العقارية من جانب الشعوب الأصلية بموجب معاهدة وايتانغي.

٧٩- وفيما يتعلق بالأراضي والموارد، تحدث العديد من الممثلين الأصليين عن العواقب القانونية والبيئية لاستخراج الموارد السطحية والجوفية. وتحدث بعضهم عن انتهاكات حقوق المعاهدات الخاصة بهم فيما يتصل بالتجارب النووية وتخزين النفايات النووية على أراضيهم ودون موافقتهم. وتحدث آخرون عن التدهور البيئي المسبب بالتعدين، وقطع الأشجار، وبناء السدود، وغيرها من الأنشطة الصناعية على أراضيهم، الذي تضطلع بها في الغالب الشركات المتعددة الجنسيات بموجب عقود حكومية.

٨٠- وأشار ممثل أصلي من آسيا الى تقرير جاء فيه أن معدل إزالة الغابات المسببة بصناعة قطع الأشجار في منطقته هو أربعة أضعاف أعلى مما يمكن تحمله من الوجهة البيئية. وقال ممثل آخر من المنطقة ذاتها ان من أصل الأراضي المتاحة، تستخدم ٤٩ في المائة لقطع الأشجار، و١٥ في المائة للمزارع، و١٠ في المائة من جانب الشعوب الأصلية، والباقي هو ملك للدولة. وأفاد ممثل أصلي من الاتحاد الروسي عن العواقب الايكولوجية لبناء محطة كهرمائية على نهر في منطقته. وبلغ تأثير المحطة درجة أصبح فيها شعبه الآن "لاجئا ايكولوجيا".

٨١- وقالت المراقبة من الفلبين إن حكومتها قد وضعت تنظيمات، اعترافا منها بالخطر المتمثل بالتعدين. أولا، يفرض القانون القيام بدراسة تأثير بيئي. ثانيا يجب تقديم البرهان على أن المجتمعات المحلية المتأثرة بنشاط التعدين تقبل به. وثالثا يجب تقديم مساهمة الى صندوق الضمان البيئي لتأمين برامج الاستصلاح. ولا تصدر الشهادة بالاذن بالمشروع إلا بعد الوفاء بهذه المتطلبات الثلاثة. وأثناء تنفيذ المشروع، يقوم الخبراء الحكوميون برصد آثاره البيئية.

زاي - المؤسسات الأصلية

٨٢- كما سبقت الاشارة الى ذلك، تحدث العديد من الممثلين الأصليين عن انتهاكات لحقوقهم الثابتة في المعاهدات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ الأراضي، والأنشطة الصناعية التي تضر بالبيئة، والالغاء من طرف واحد، وفرض تنظيمات قانونية وطنية.

٨٣- وأفاد العديد من الممثلين الأصليين عن كيفية إنشاء مؤسساتهم الخاصة نظرا للنقص في الوصول الى الهياكل الاعلامية والتعليمية، أو لعدم كفايتها. وطالب بعض الممثلين الأصليين بإنشاء منظمة عالمية للعلماء الأصليين. وعقد اجتماع تحضيري حول هذه المسألة أثناء دورة الفريق العامل.

٨٤- وتحدثت المراقبة من لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس عن تطور مننظمتها. وأفادت عن التقدم في عملية اللامركزية، التي تعطي مزيدا من السلطات للمجالس الاقليمية، وأشارت الى إنشاء سلطة اقليمية منفصلة لمضيق توريس. وطرأت زيادة مقدارها ٩,٢ في المائة على مخصصات الميزانية لفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، وستنفق ٨٥ في المائة من الميزانية على البرامج. ومع تعيين امرأة في منصب الموظف التنفيذي المسؤول، فان الفرعين الاداري والتمثيلي للمنظمة هما الآن برئاسة امرأة.

٨٥- وتحدثت ممثلة أصلية من اوقيانيا عن مركز النساء في البنى الأصلية لاتخاذ القرارات، ولاحظت نقصا في تمثيل النساء وترددا من جانب الرجال في إعطاء النساء المكانة العائدة لهن حقا. وأيد آراءها عدة ممثلين أصليين آخرين.

حاء - التنفيذ

٨٦- تحدث ممثلو عدة منظمات أصلية عن النقص في تنفيذ القوانين أو البرامج الهادفة الى تأمين وضعهم أو الى تحسين حالة الشعوب الأصلية، وخاصة فيما يتعلق بتحديد تخوم الأراضي وحقوق المعاهدات.

٨٧- وانتقدت ممثلة أصلية تنفيذ حكومتها لقرار من محكمة عليا يعالج الملكية الأصلية للأراضي. وادعت أن التنفيذ تم على يد موظفين مدنيين غير ديمقراطيين وان الشكاوى المتعلقة بالأراضي قد أجلت على الصعيدين الوطني والإقليمي. وقالت إن حماية التراث الثقافي الوطني والإقليمي هي غير كافية.

٨٨- وأفاد ممثل أصلي من أمريكا اللاتينية عن الانعدام الكامل في تنفيذ الحقوق الثقافية المحمية دستوريا. وتحدث ممثل أصلي من الاتحاد الروسي عن كيفية "حل" المشاكل من جانب الأجانب، دون استشارة ممثلي السكان الأصليين، وفي غياب كامل للآلية القانونية لاصلاح ما يشكون منه.

٨٩- وأفاد المراقبون من استراليا والبرازيل وكندا ونيوزيلندا عن التقدم المحقق في تنفيذ التدابير الهادفة إلى تأمين الحقوق العقارية لشعوبهم الأصلية.

٩٠- وأفاد المراقب من مجلس الشيوخ البلجيكي عن قرار اتخذه البرلمان الأوروبي. وقال إن اللغة المستعملة في ذلك القرار هي، في بعض الأوجه، أقوى من تلك الواردة في مشروع الإعلان، وخاصة في حالة الأحكام المتعلقة بالأراضي والمعاهدات. وقد طالب البرلمان الأوروبي بوضع سياسة للجنة وتخصيص الأموال. وانتقد عدم التنفيذ في بعض البلدان بعد إقرار القوانين.

٩١- وأفاد المراقب من منظمة العمل الدولية عن الآليات الإشرافية للبلدان التي صدقت على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ١٠٧ و١٦٩. وأفاد أيضا عن برامج المساعدة التقنية المقدمة من منظمة العمل الدولية، التي توفر حاليا المساعدة في وضع التشريعات للشعوب الأصلية في الاتحاد الروسي، وتساعد حكومة غواتيمالا على وضع سياسة وإطار مؤسسي لحل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في ذلك البلد.

رابعا- النظر في التقرير المرحلي الثاني للمقرر الخاص للجنة الفرعية عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية

٩٢- لدى تقديم بند جدول الأعمال، هنأت الرئيسة - المقررة المقرر الخاص، السيد ألفونسو مارتينس، على عمله القيم.

٩٣- وأسف المقرر الخاص لإعلام الفريق العامل بعدم تمكنه من تنفيذ مقرري اللجنة الفرعية ١٩٩٢/١١٠ و١٩٩٣/١١٠، ولعدم تمكنه من تقديم تقريره المرحلي الثاني. وقال إن ذلك يعود أساسا إلى عدم تمكنه من معالجة الكمية الكبيرة من المعلومات التي تلقاها في إطار المهلة الزمنية المحددة. وأضاف أنه قد يقدم تقريره المرحلي الثاني، الذي سيكون ذات صفة وصفية عامة، في عام ١٩٩٥، وتقريره النهائي، الذي سيكون أكثر تفصيلا، في عام ١٩٩٦. وشكر مستشارته، الدكتورة إيزابيل شولتي - تنكهوف، على العمل القيّم الذي اضطلعت به، كما شكر جميع الذين وفّروا له المعلومات. وأشار بنوع خاص إلى أربعة مؤتمرات كانت محاضرها مفيدة جدا لعمله.

٩٤- وأعلن المراقب من استراليا أن حكومة استراليا كانت تأمل بأن يساعد التقرير النهائي للمقرر الخاص في وضع وثيقة مصالحة بين حكومته والشعوب الأصلية في بلده. وألحّ على أن يكون التقرير جاهزا للدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. وقال إنه يأمل أن يتضمن التقرير النهائي تحليلا مقارنا للصكوك التي تستخدمها الشعوب الأصلية لحماية مصالحها، وتوصيات موضوعية للعمل المقبل.

٩٥- وأعرب عدة ممثلين أصليين عن قلقهم لكون التقرير المرحلي الثاني لم يقدم، وأفادوا عن انتهاكات للمعاهدات، تتراوح بين الانتفاء العام للحقوق المنصوص عليها في المعاهدات وبين انتهاكات أكثر تحديدا كالتجارب النووية أو تخزين النفايا النووية على أراضٍ أصلية.

٩٦- وقدم ممثلون أصليون من أفريقيا اقتراحات كي يجري النظر في المعاهدات الخاصة التي تتناول وضعهم القانوني. وقُدِّم اقتراح أكثر عمومية يرمي إلى أن يجري البحث في دور الكرسي الرسولي في وضع المعاهدات في القرنين السادس عشر والسابع عشر. ولاحظ ممثل أصلي من الاتحاد الروسي فجوة في التقرير المرحلي الأول بشأن المعاهدات من أوروبا الشرقية وروسيا، وأعرب عن أمله في أن يدرج المقرر الخاص مثل هذه المعطيات في تقاريره اللاحقة. وقدَّم العديد من الممثلين الأصليين مساعدتهم إلى المقرر الخاص بغية تسهيل عمله.

٩٧- وشكر المقرر الخاص المشتركين على عبارات التفهم التي أبدوها، وقال إنه سينظر في المقترحات المقدمة من مختلف الممثلين الأصليين وشكرهم على عروض المساعدة التي تقدموا بها. وبالإشارة إلى تعليقات المراقب من استراليا، اعتبر أنه قد يكون أكثر واقعية ترقب تقديم تقريره المرحلي الثاني في عام ١٩٩٥ وتقريره النهائي في عام ١٩٩٦.

خامسا- العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

٩٨- في الجلسة الثامنة، علقت الرئيسة - المقررة المناقشات في البند ٥ من جدول الأعمال بغية تمكين السيد سيغورا، رئيس الاجتماع التقني، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، وسفيرة المساعي الحميدة للسنة الدولية، السيدة منتشو توم، من تقديم بيانات استهلالية بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم". وجرت مناقشة هذا البند في وقت لاحق أثناء الجلسة الثامنة.

٩٩- وقام السفير ج. رينان سيغورا من كوستاريكا، بصفته الرئيس - المقرر للاجتماع التقني المعني بالسنة الدولية والعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، الذي جرى من ٢٠ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، بتقديم تقرير عن نتيجة هذا الاجتماع. وأشار إلى وثيقة غرفة الاجتماع ٤، التي تضمَّنت اقتراحات ومقترحات مقدمة إلى الاجتماع التقني. وشرح أن الورقة قُسِّمت إلى أربعة أجزاء. وعالج الجزء الأول أهداف العقد، والجزء الثاني أنشطة العاملين الرئيسيين، وتضمن الجزء الثالث مقترحات لجمع الأموال، بينما عالج الجزء الرابع الأنشطة القصيرة الأجل.

١٠٠- وبما أن مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان، الذي هو أيضا منسق العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، لم يتمكن من حضور افتتاح الدورة الثانية عشرة للفريق العامل، فقد بدأ بيانه بالترحيب بجميع المشتركين. واتفق، في بيانه، مع الرئيسة - المقررة على أن الوقت قد حان لينتقل المجتمع الدولي من مجتمع الكلام إلى مجتمع العمل. وتابع قائلا إن الجمعية العامة، في قرار إعلان العقد، قد ذكَّرت بأن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة. وبغية تحقيق ذلك، دعا الأمين العام المساعد إلى اعتماد مشروع الإعلان من جانب الجمعية العامة ووضع برامج محددة من جانب الأمم المتحدة للسكان الأصليين وبمعاونتهم.

١٠١- وأعرب الأمين العام المساعد عن تقديره للرئيسة - المقررة ولنائبي الرئيسة الأصليين على العمل الذي اضطلعوا به أثناء الاجتماع التقني. ولاحظ أن الاجتماع التقني قد أعد بعض المقترحات المفيدة، ولكن

تخطيط العقد لا يزال جاريا. وأضاف أن هناك مسألتين تستوجبان اهتماما فوريا: شكل افتتاح العقد، وتاريخ اليوم الدولي المقترح للسكان الأصليين. وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، اقترح دعوة وكالات الأمم المتحدة إلى حلقة عملية للسكان الأصليين ليوم واحد في مقر الأمم المتحدة، والطلب إلى الجمعية العامة أن تعطي فرصة لممثل أصلي للتحدث أمام الجمعية العامة، وتنظيم مؤتمر للتعهدات.

١٠٢- وقالت سفيرة المساعي الحميدة للسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم أن وضع خطة عمل للعقد الدولي ينطوي على سد الفجوة بين الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الشأن، لفتت الانتباه إلى المقترحات الواردة في الوثيقة المقدمة من المبادرة الأصلية للسلم إلى الاجتماع التقني المعني بالسنة الدولية والعقد الدولي (E/CN.4/AC.4/1994/TM.4/CRP.7). وأضافت أن الاهتمام الذي أبدته الشعوب الأصلية هو دليل على رغبتها في المشاركة الحقيقية. وبغية تأمين نجاح العقد، ينبغي وضع خطة حكومية وأصلية على حد سواء، وإتاحة موارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وايجاد تعاون بين العاملين، ووضع أهداف محددة. وفي هذا الشأن، أشارت إلى إقدام اليونسكو على وضع هدف لتخفيض الأمية في صفوف السكان الأصليين بمعدل ٥٠ في المائة. وفيما يتعلق بتاريخ اليوم الدولي، اقترحت ٩ آب/أغسطس، لأنه يصادف ذكرى اليوم الأول من الاجتماع الأول للفريق العامل في عام ١٩٨٢. وبشأن صندوق التبرعات للعقد الدولي، اقترحت أن يُدار سوية من العاملين الأصليين وغير الأصليين.

١٠٣- وأعرب المراقب من البرازيل عن خيبته إزاء المقترحات الواردة في تقرير رئيس الاجتماع الفني، واعتبر أن العديد منها ليست موجهة نحو العمل أو هي لا تتصل مباشرة بالأهداف المحددة للعقد في القرار ١٦٣/٤٨. وقال إن حكومته تنتظر برنامج عمل داعما للتنمية المستدامة للسكان الأصليين. وعلى الرغم من أن بعض المقترحات تشكل أساسا مفيدا لوضع جداول أعمال محددة لتدابير تتخذها منظومة الأمم المتحدة، فإنه قلق للتركيز المنحرف على إنشاء شبكة بين أمانة الأمم المتحدة والجماعات الأصلية، متخطية القنوات الحكومية. وأضاف أن إدراج مواضيع مثيرة للجدل، مثل "تقرير المصير"، في المجالات الموضوعية المقترحة، لا يساعد على إقامة حوار بناء بين الحكومات والمراقبين الأصليين لوضع مشاريع واقعية للعمل المحسوس لفائدة السكان الأصليين الوطنيين. واقترح إضافة حماية حقوق الملكية الأدبية للمعارف الأصلية إلى قائمة المشاريع الموضوعية. وأخيرا، شدّد على أهمية التعاون الثنائي، لا سيما التعاون المالي والتقني، لإنجاح العقد الدولي.

ألف - تعليقات أعضاء الفريق العامل ومقترحاتهم

١٠٤- حللت الرئيسة - المقررة، في بيانها الاستهلالي، قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨، وركزت على أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية، والتعليم، والصحة. وقالت إن العقد الدولي يوفر للشعوب الأصلية فرصة للتأثير على المنظمات الدولية والمجتمع العالمي. وأشارت أيضا إلى أنها أعدت، كمساهمة منها في العقد، مذكرة (E/CN.4/Sub.2/1994/52) تتضمن، من جملة أمور، بنية موضوعية للعقد وبرنامج أنشطة على الصعيدين الدولي والوطني.

باء - أنشطة المنسق

١٠٥- قال عدة ممثلين أصليين إن تحقيق المشاركة الفعلية للشعوب الأصلية على جميع مستويات اتخاذ القرارات يجب أن يكون الهدف الرئيسي للعقد الدولي. وينبغي أن ينتج عن ذلك تغيير حقيقي في الوضع الاجتماعي والاقتصادي للشعوب الأصلية. وناشدوا المنسق أن يهدف إلى التنمية عبر تقرير المصير، مع مراعاة الأفكار الأصلية المتعلقة بالتنمية. وبغية تحقيق هذا الهدف، ينبغي للمنسق أن ينسق جميع الأنشطة، وخاصة أنشطة وكالات الأمم المتحدة، والتركيز على الأنشطة على الصعيد المحلي. وطالب بعض الممثلين الأصليين بإنشاء لجان وطنية وتعيين منسقين إقليميين.

١٠٦- وقدمت بعض المنظمات الأصلية فكرة تنظيم سنوات بمواضيع معينة، إلا أن منظمات أخرى عارضت هذا النهج إذ انه لا يتفق مع النظرة الأصلية لعالم جامع. وطالب بعضها بإنشاء شبكة اتصالات لتأمين توفير المعلومات الواجب وتسهيل تمكين وسائط الإعلام من إعلام الجمهور بطريقة منصفة. وتمنى العديد من الممثلين الأصليين أن يروا اسم العقد الدولي مبدلا ليصبح "العقد الدولي لحقوق الشعوب الأصلية".

جيم - أنشطة منظومة الأمم المتحدة

١٠٧- كما سبقت الإشارة إلى ذلك، أعرب ممثلون أصليون تكرارا عن رغبتهم في أن تركز منظومة الأمم المتحدة على التنمية. وطالبوا بتدابير فورية ممولة بما فيه الكفاية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومنظماتها المختلفة. وطالب بعض الممثلين الأصليين بإنشاء آلية لحل النزاعات. وطالب ممثل أصلي من آسيا الأمم المتحدة بعقد اجتماعين في آسيا أثناء العقد بشأن المسائل الأصلية، بغية تسهيل إقامة حوار بين الشعوب الأصلية والحكومات في تلك المنطقة. وطالب آخرون بإنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية في إطار الأمم المتحدة أثناء العقد.

١٠٨- وعرض المراقب من منظمة العمل الدولية أفكار منظمته بشأن العقد. وأعطى التأكيد بأن المنظمة ستعمل بالتعاون مع المنسق وتستمر في عملها بشأن تنفيذ اتفاقيتي المنظمة ١٠٧ و١٦٩. وأعلم الفريق العامل بأن المنظمة ستعقد اجتماعات لوكالات الأمم المتحدة بهدف تنسيق الأنشطة العملية ووضع مبادئ توجيهية بشأن المساعدة التقنية إلى الشعوب الأصلية. وأضاف أن كيانات أخرى سوف تدعى، بغية تأمين التنسيق، من خارج منظومة الأمم المتحدة.

١٠٩- وقال المراقب من البرازيل إنه يرغب في أن تقوم هيئات الأمم المتحدة والمظمات الإقليمية بوضع خطط عمل على صعيد هيئاتها الإدارية.

دال - الأنشطة الأصلية

١١٠- أعلن العديد من الممثلين الأصليين أن مدخلات الشعوب الأصلية نفسها سوف تتوقف على ما إذا كان سيسمح لهم بالوصول أم لا إلى الهيئات المنظمة ذات الصلة، وعلى ما إذا سيتلقون أم لا موارد كافية. وأضاف أن الموارد ينبغي أن تتاح مباشرة إلى المجتمعات الأصلية لتطوير الأنشطة.

١١١- وأشار بعض الممثلين الأصليين إلى إنشاء نوع من التنظيم للعلماء الأصليين كنشاط ممكن أثناء العقد.

هاء - صندوق التبرعات للعقد الدولي

١١٢- اتفق ممثلو المنظمات الأصلية والمراقبون الحكوميون على حد سواء على أن نجاح العقد سوف يتوقف إلى حد بعيد على خطة مالية سليمة. وفي هذا الشأن، لاحظ المراقب من كندا أن تشغيل صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ينبغي أن يقيَّم وأن توضع أهداف واضحة لتشغيل صندوق التبرعات للعقد الدولي.

١١٣- وأعرب ممثلون أصليون عن رأيهم بأن نجاح العقد الدولي لا يمكن أن يؤمن إلا إذا أتيحت موارد من الميزانية العادية. وشدد بعضهم على أن الصندوق يجب ان يدار بالمشاركة بين الشعوب الأصلية والحكومات. وأُعلن أن لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس قد قررت الإسهام بمبلغ عشرة آلاف دولار استرالي للصندوق. وقال المراقب من البرازيل إنه ينبغي وضع مزيد من التركيز على التمويل الثنائي بشكل مساعدة تقنية.

واو - اليوم الدولي للسكان الأصليين

١١٤- وافق العديد من الممثلين الأصليين على أن يوم ٩ آب/أغسطس قد يكون التاريخ الأكثر ملاءمة لليوم الدولي للسكان الأصليين، إذ إنه يشكل بدء الاتصالات الرسمية الأولى بين الأمم المتحدة والشعوب الأصلية.

زاي - افتتاح العقد الدولي

١١٥- وافق عدة مشتركين أصليين على أنه ينبغي ان يفتتح العقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مع عرض نيابة عن الشعوب الأصلية. غير أنهم شددوا على أن ممثلي الحكومات يجب أن يبدوا بعض اللياقة بهذه المناسبة وأن لا يغادروا قاعدة الاجتماع، كما حصل أثناء افتتاح السنة الدولية. ورحب الممثلون الأصليون أيضا بالاقتراح الرامي إلى عقد اجتماع لوكالات الأمم المتحدة حوالي التاريخ ذاته، بهدف إعلام الشعوب الأصلية عن كيفية الوصول إلى تلك الهيئات. واعتبر بعض المشتركين الأصليين أنه، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تنظيم أنشطة وطنية ومحلية.

سادسا - دور الفريق العامل في المستقبل

١١٦- قدم السيد ألفونسو مارتينيز، في إطار هذا البند، ورقة العمل التي طلب منه الفريق العامل أن يقدمها (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/10). وأعلن معظم الممثلين الأصليين أن إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية ينبغي ألا يقلل من أهمية الفريق العامل أو أن يضعه موضع التساؤلات. وتحدثت الغالبية لصالح توسيع ولاية الفريق العامل، واحتجت بأن عمله الحالي لم ينته بعد.

١١٧- وأشار عدة ممثلين أصليين إلى أنه ينبغي للفريق العامل أن يبدأ بوضع اتفاقية بشأن حقوق الشعوب الأصلية، استنادا إلى مشروع الإعلان، وينبغي أن يستمر في عمله بشأن الدراسات الهامة المضطلع بها، والقيام بدراسات جديدة عند الاقتضاء.

١١٨- وفيما يتعلق بالولاية الموسعة، قدمت الاقتراحات التالية: يمكن تكليف الفريق العامل برصد وتقييم العقد الدولي، ووضع إجراءات للشكاوى، ودرس الحالات الخاصة غير المحدودة بالضرورة بمسألة حقوق الإنسان. وطالب بعض الممثلين الأصليين بتوسيع عضويته ليشمل السكان الأصليين. وكان هناك اقتراح محدد بإضافة خمسة أعضاء أصليين وتمديد الوقت المخصص. واقترح أيضا المراقب من نيوزيلندا أن يضم الفريق العامل تمثيلا أصليا.

١١٩- واقترح المراقب من منظمة العمل الدولية أنه يمكن للفريق العامل أن يعالج مزيدا من المسائل المتعلقة بالتنفيذ. ويمكن أن يركز على التقارير عن الأوضاع، ويناقش تقارير منظمة العمل الدولية عن الاتفاقيتين ١٠٧ و١٦٩.

سابعا - النظر في محفل دائم للشعوب الأصلية

١٢٠- أشار المراقب من الدانمرك إلى وثيقة عرضت فيها حكومة الدانمرك آراءها بشأن المحفل الدائم (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/CRP.3). وعالجت الوثيقة المسائل الرئيسية المتعلقة بإنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية. وأشار المراقب إلى مسألة المشاركة الأصلية في إنشاء المحفل، ودوره تجاه الفريق العامل، وولايته، ومركزه في منظومة الأمم المتحدة، وعضويته، ومسألة التمويل. وكانت الوثيقة موضع تقدير كبير من جانب مشتركين آخرين، بمن فيهم عضو الفريق العامل السيد ألفونسو مارتينيز، لا سيما لأنها كانت تغطي جميع الجوانب الرئيسية لمسألة المحفل الدائم.

١٢١- وقال معظم ممثلي المنظمات الأصلية والحكومات الذين تحدثوا حول هذه المسألة إن إنشاء محفل دائم ينبغي ألا يكون له عواقب على استمرار وجود الفريق العامل.

١٢٢- وطالب مراقبون أصليون بمحفل دائم تكون له ولاية واسعة تغطي ليس فقط مسائل حقوق الإنسان، بل أيضا المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن التنمية. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت مقترحات أكثر تحديدا بشأن هذه المسألة. وطلب ممثلون أصليون مختلفون بأن تدرج في ولاية المحفل الدائم مسائل من مثل حل النزاعات، وتدابير العمل الملحة، والإجراءات المتعلقة بالشكاوى، وتنفيذ ورصد الصكوك الدولية، والخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية إلى هيئات الأمم المتحدة، والاضطلاع بتقارير عن المواضيع أو عن الأوضاع.

١٢٣- وفيما يتعلق بموقع المحفل في إطار منظومة الأمم المتحدة، طالب بعض الممثلين الأصليين بموقع يكون أعلى ما يمكن، بينما كان آخرون أكثر تحديدا إذ أرادوا أن يوضع تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليضمنوا له تأثيرا فعليا وإمكانية القيام بتدابير متابعة. واقترح ممثل إحدى المنظمات الأصلية

أن بالإمكان اعتبار مركز مناهضة الفصل العنصري السابق نموذجا للوظائف والأنشطة التي سيعهد بها إلى المحفل الدائم.

١٢٤- وطالب المراقبون من منظمات أصلية بتمثيل منصف للعاملين الأصليين وغير الأصليين في المحفل. وكان هناك اقتراح أصلي بأن يكون في المحفل خمسة ممثلين حكوميين، وخمسة خبراء إفراديين، وعشرة ممثلين أصليين، بينما أشار مراقب آخر إلى ثمانية ممثلين أصليين وسبعة ممثلين حكوميين. وأعلن عدد من الممثلين الأصليين ان المشاركة الأصلية في المحفل يجب أن ترتكز على المبدإ المستخدم حاليا من جانب الفريق العامل، والقائل بأن المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليس ضروريا لحضور الدورات. وطالب بعض الممثلين الأصليين بأن يكون تمويل المحفل من الميزانية العادية.

١٢٥- واقترح المراقب من استراليا أنه ينبغي للفريق العامل أن يقترح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء فرقة عمل للنظر في المسائل المتعلقة بإنشاء محفل دائم. وقال إن ولاية المحفل ينبغي ان تغطي جميع المسائل الأصلية وأن تنسق جميع أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٢٦- وقالت المراقبة من نيوزيلندا إن حكومتها، نظرا للحالة المالية للأمم المتحدة، تتردد في إنشاء هيئة أخرى في الأمم المتحدة، وبالتالي طلبت النظر بتأن في هذه المسألة.

١٢٧- وشارك المراقب من ماليزيا في القلق بشأن التمويل الذي أثارته المراقبة من نيوزيلندا وحذر بأن الأموال قد تحول عن الأنشطة الحالية. وأشار إلى أن للفريق العامل ولاية دائمة يمكن، إذا ما وسعت، أن تغطي جميع مسائل التنمية الأصلية، مما يجعل من غير الضروري إنشاء محفل منفصل ووحدة في إطار مركز حقوق الإنسان.

١٢٨- وأدلى المراقب من أوروغواي ببيان نيابة عن البرازيل، ونيكاراغوا، وبنما، وبلده. ورأى أن الفريق العامل، قد وضع، منذ إنشائه، إطارا بناء للحوار فيما بين أعضائه والمراقبين من الحكومات والسكان الأصليين. غير أن الأساس القانوني لدعوة الفريق العامل للانعقاد هو أساس فريق مخصص تجيزه سنويا هيئاته الشقيقة. وإن إعلان وبرنامج عمل فيينا، إذ أوصى النظر في إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين، قد أعطى الفرصة لكي توضع، على أساس دائم، الخبرة الإيجابية للفريق العامل. وفي هذا المعنى، فإن الإمكانية متاحة لتوسيع ولايته، وإدراج مسائل جديدة فيها كالتنمية المستدامة والأنشطة الصحية والاقتصادية. وسيكون ذلك متفقا مع أهداف العقد الدولي، ويمكّن الفريق العامل من تقديم توصيات، عبر القنوات المناسبة، إلى الوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة. وختم قائلا إن هذه البلدان ترى أن بالإمكان أيضا النظر، لدى اعتماد قرار بجعل الفريق العامل هيئة دائمة، في الاعتراف، استثنائيا، بأن المراقبين الأصليين لا يحتاجون إلى أن يكونوا معتمدين لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بأن مشاركتهم المشروعة يجب أن تتم وفقا لمعايير يتوجب تحديدها.

١٢٩- وأعلن المراقب من شيلي أن المحفل الدائم ينبغي أن تكون له بنية تختلف عن بنية الهيئات القائمة في إطار منظومة الأمم المتحدة. وشدد على أن القرارات المتخذة من تلك الهيئة ينبغي ان تكون ملزمة للدول، باعتبار ذلك هو الطريق الوحيد لإعطاء اهتمام رسمي لمشاكل الشعوب الأصلية، وإلا، فإن دراسة المسألة

لن تكون إلا ذات طبيعة إعلانية - تداولية، دون أن تنشئ التزامات للحكومات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ان يكون للشعوب الأصلية مشاركة نشطة جدا في تكوين المحفل الدائم.

١٣٠- وأشار السيد ألفونسو مارتينيز إلى الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/10 وقال إن تشغيل الفريق العامل لا يحتاج إلى تجديد سنوي لولايته. ورأى أن الفريق العامل ينبغي ان يحافظ على مركزه المستقل وأن المحفل ينبغي ان تكون له وظائف منفصلة عن وظائف الفريق العامل.

ثامنا - مسائل أخرى

صندوق التبرعات لفائدة السكان الأصليين

١٣١- أعلن الرئيس - المقرر لمجلس أمناء صندوق التبرعات لفائدة السكان الأصليين، السيد أوغسطو فيلمسن - دياز، أن صندوق التبرعات قد مكن ٤٣ مستفيدا من ٢٥ بلدا، من بينهم ١٥ امرأة، من القدوم إلى جنيف وحضور دورة الفريق العامل. وأشار إلى أن أربعة من أصل خمسة أعضاء في المجلس هم من السكان الأصليين وأن المجلس يتخذ جميع مقرراته بتوافق الآراء. وشكر جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت تبرعات إلى الصندوق.

١٣٢- وفيما يتعلق بالمحفل الدائم، اعتبر المجلس، في دورته السابعة في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤، أن الإنشاء المحتمل لمثل هذا المحفل يطرح مسألة أكثر عمومية هي مسألة المشاركة الأصلية المتزايدة في هيئات غير الفريق العامل. وأعرب المجلس عن إرادته في العمل كهيئة مركزية لتقرير وترتيب منح السفر، في حال وجود أموال متاحة سواء كانت مخصصة أم لا. وقال إن أعضاء المجلس مدركون تمام الإدراك أن ذلك قد يتطلب إعادة النظر بولايته كما هي واردة في قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠. وقد طالب المجلس بمشاركة أصلية في الأمم المتحدة على مستويات أعلى مما هي الآن، وفي الواقع، على جميع المستويات التي تناقش فيها المسائل التي تؤثر على حياة الشعوب الأصلية وحقوقهم.

تاسعا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - وضع المعايير

١٣٣- أعرب ممثلو الشعوب الأصلية والمراقبون الحكوميون عن آرائهم العامة بشأن مشروع إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية، الذي وافق عليه أعضاء الفريق العامل في دورته الحادية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/2/Add.1). وكان من رأي الفريق العامل أن النص المحال إلى اللجنة الفرعية هو شامل ويعكس التطلعات المشروعة للشعوب الأصلية ككل، فضلا عن عدد من المقترحات والاهتمامات المقدمة من الحكومات المراقبة.

١٣٤- ونظر الفريق العامل مع التقدير في الاستعراض الفني لمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والذي أعده مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/l994/2)، وكان مرتاحا للكفاية القانونية للمشروع ولتوافقه مع المبادئ التوجيهية لوثائق حقوق الإنسان الجديدة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١.

١٣٥- وأقر الفريق العامل بالرغبة التي عبرت عنها غالبية الشعوب الأصلية بالانتقال، في أقرب وقت ممكن، إلى النظر في مشروع الإعلان والموافقة عليه من جانب الهيئات العليا المختصة في الأمم المتحدة، بدءاً باللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان. وفي هذا الشأن، ذكّر الفريق العامل باهتمام بعض الحكومات في الانتهاء سريعا من وضع المشروع وإجراء استعراض سياسي له، كما جاء، من ضمن جملة أمور، في قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٣، وإعلان وبرنامج عمل فيينا.

١٣٦- واقترح الفريق العامل، بالتالي، بأن تقوم اللجنة الفرعية، التي كان لها فرصة استعراض التقدم المحقق في الصياغة كل سنة والتعليق على ذلك، كما جاء في التقارير عن دورات الفريق العامل، بعرض النص الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/l994/2/Add.l في أقرب وقت ممكن على لجنة حقوق الإنسان.

١٣٧- وأوصى الفريق العامل كذلك أن تحث اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ الخطوات اللازمة للإسراع في النظر في مشروع الاعلان، واتخاذ تدابير فعالة في دورتها الحادية والخمسين لضمان أن يكون باستطاعة ممثلي الشعوب الأصلية الاشتراك كلياً لدى النظر في النص من جانب اللجنة الفرعية، عند الاقتضاء، ومن جانب اللجنة. وأوصى كذلك اللجنة، عبر اللجنة الفرعية، أن تقترح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون باستطاعة الشعوب الأصلية أن تشترك فعلياً في النظر بمشروع القرار، كما تمكنوا من ذلك في الفريق العامل. ولم يتمتع أي صك لحقوق الإنسان، في تاريخ الأمم المتحدة، بمثل هذه المساهمات المتنوعة والبناءة من جانب الشعوب المعنية، ويجب أن تستمر هذه المشاركة الهامة. وفي الوقت ذاته، رأى أعضاء الفريق العامل أن فعالية مشروع الإعلان، بعد اعتماده، ستتوقف أساسا على مصداقيته وشرعيته لدى الشعوب الأصلية نفسها ومن جانب الحكومات المعنية.

١٣٨- وأوصى الفريق العامل بإرفاق مشروع الإعلان، كما اعتمدته اللجنة الفرعية، بصحيفة الوقائع رقم ٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية، كما يجب اعطاؤه أوسع توزيع ممكن.

باء - عقد الشعوب الأصلية في العالم

١٣٩- أعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومات ولهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي قدمت معلومات ومقترحات خطية بشأن العقد المقبل، ولمنظمات الشعوب الأصلية والحكومات المراقبة التي أسهمت في النقاش حول هذا البند من جدول أعمال الفريق العامل. ولا يمكن الإنكار أن السنة الدولية قد أطلقت حركة عالمية دعماً للاهتمام المتزايد بالتراث الغني والقلق المعاصر للشعوب الأصلية، ويمكن للعقد أن يستمر في البناء على ذلك الأساس وأن يترجمه إلى تدابير عملية.

١٤٠- وشدد المشتركون في الدورة الثانية عشرة للفريق العامل على أهمية اعتماد مشروع الإعلان من جانب الجمعية العامة قبل انتهاء العقد. وأوصى أعضاء الفريق العامل بأن يكون ذلك هدفاً صريحاً للعقد، وأن تشير جميع الأنشطة التعزيزية الرسمية المصاحبة للعقد إلى مشروع الإعلان وتشرح مضمونه وأهميته. وينبغي أن ينشر ويوزع النص على أوسع نطاق ممكن في اللغات الرسمية واللغات الأصلية، من جانب الأمم المتحدة، ومن جانب الحكومات إذا أمكن.

١٤١- وأكد أيضاً المشتركون في الدورة الثانية عشرة للفريق العامل أنه ينبغي أن يضع العقد الأولوية على الدور الجديد للشعوب الأصلية باعتبارها من واضعي القرارات والمستفيدين من الأنشطة الانمائية الوطنية والإقليمية والدولية. وينبغي للأنشطة الرسمية التي تبذل للاحتفال بالعقد، على جميع الأصعدة، أن تشدد وتركز على موضوع "علاقة جديدة: مشاركة في العمل".

١٤٢- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتحسين مدى وفعالية المشاركة الأصلية في تخطيط وتنفيذ أنشطة العقد، بما في ذلك تعيين موظفين أصليين في جميع مكاتب ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإعطاء اهتمام عاجل للحاجة إلى وحدة موظفين خاصة ممولة بما فيه الكفاية لمساعدة منسق العقد.

١٤٣- وفي هذا السياق، ركز أعضاء الفريق العامل على أهمية تأمين الموارد المالية والبشرية الكافية لتحقيق أهداف العقد الدولي ونجاح الأنشطة التي ستدرج في برنامج العمل. وأوصوا بأن تقترح اللجنة الفرعية على الهيئات العليا أن تتخذ الخطوات اللازمة لتأمين أن تتضمن الميزانيات العادية للأمم المتحدة ولوكالاتها المتخصصة اعتمادات كافية محددة للعقد. وأوصى الفريق العامل أيضا أن ينشئ الأمين العام، أثناء الربع الأول من عام ١٩٩٥، صندوق التبرعات للعقد المنصوص عليه في الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨. وينبغي تعيين مجلس أمناء لإدارة الصندوق، يشترك فيه ممثلون للشعوب الأصلية بصفة أعضاء كاملين.

١٤٤- وأوصى الفريق العامل بأن ينظر الأمين العام في تجديد تعيين الحائزة على جائزة نوبل، السيدة ريغوبيرتا منتشو توم، كسفيرة مساع حميدة للأمم المتحدة.

١٤٥- وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن تجيز الجمعية العامة للمنسق بأن يدعو إلى اجتماعات تقنية بشأن العقد، وفقاً للممارسة المتبعة للسنة الدولية، وذلك قبل الدورات السنوية للفريق العامل.

١٤٦- وفيما يتعلق بالمواضيع والأنشطة المحددة للعهد، اعتبر الفريق العامل أن البرنامج الوارد في مذكرة الرئيسة - المقررة (E/CN.4/Sub.2/l994/52) يعالج التشكيلة الواسعة من المصالح والاهتمامات التي عبرت عنها الشعوب الأصلية نفسها، وينبغي أن يحال إلى الجمعية العامة، عبر اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ وقرار اللجنة ٢٦/١٩٩٤. وينبغي أيضاً إيلاء الاهتمام للوثيقة المقدمة من الاجتماع الفني بشأن السنة والعقد الدوليين من جانب "المبادرة الأصلية للسلم" (E/CN.4/AC.4/l994/TM.4/CRP.7).

جيم - اليوم الدولي للشعوب الأصلية

١٤٧- أيد الفريق العامل بحرارة الاقتراح المقدم من عدد من المشتركين الأصليين، بمن فيهم الحائزة على جائزة نوبل، السيدة ريغوبرتا منتشو توم، ورئيسة لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، السيدة لويس أو دونغو، بأن يجري الاحتفال سنوياً بيوم الشعوب الأصلية في ٩ آب/أغسطس، الذي تصادف فيه ذكرى الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في عام ١٩٨٢. ويعتبر ذلك اليوم بداية اعتراف منظومة الأمم المتحدة بالشعوب الأصلية وبكفاحهم من أجل الكرامة، وهو بالتالي تاريخ مناسب للاحتفال المشترك من جانب الأمم المتحدة والشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم.

دال - المحفل الدائم للشعوب الأصلية

١٤٨- استجابة للطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٤، بدأ الفريق العامل بتبادل أولي لوجهات النظر مع منظمات الشعوب الأصلية والحكومات المراقبة، استناداً إلى مذكرة أعدتها الرئيسة - المقررة وأوردت فيها بعض المسائل الرئيسية للمناقشة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/l994/13)، وإلى المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق بهذا التقرير، وإلى مذكرة أعدها الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/l994/11). ورأى الفريق العامل أن عملية مستمرة للتشاور والاتفاق مع الشعوب الأصلية والحكومات هي أمر ضروري بغية معالجة هذا الموضوع الهام على الوجه الصحيح، وبروح المشاركة والتعاون التي أطلقتها السنة الدولية.

١٤٩- وكان من رأي الفريق العامل أن من بين الوظائف الممكنة التي يمكن اعطاؤها للمحفل الدائم هي أن يلعب دوراً هاماً في التنسيق التشغيلي للتنمية. ويستوجب هذا الدور التشغيلي أن يتمتع المحفل بمركز مراقب في جميع هيئات الأمم المتحدة في هذا المجال، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة.

١٥٠- وفي هذا الشأن، لاحظ الفريق العامل أن التنسيق على نطاق المنظومة الذي نص عليه مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/١٩٩٢، والمادة ٦٢-٥ من برنامج العمل المعتمد في عام ١٩٩٢ من جانب مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (A/CONF.l5l/26/Rev.l، المجلد الأول، جدول أعمال القرن ٢١)، لم يعهد به بعد إلى أي مؤسسة أو هيئة في الأمم المتحدة. ورأى الفريق العامل أن محفلاً دائماً، في المرحلة الحالية، قد يكون الآلية الأفضل للقيام بتلك المسؤوليات الهامة.

١٥١- ونظر الفريق العامل، لدى مناقشة البند، في وثيقة أعدتها حكومة الدانمرك (E/CN.4/Sub.2/AC.4/l994/CRP.3)، وأعرب عن امتنانه للحكومة المعنية وشجع سائر الحكومات على تقديم مساهماتها بشأن هذه المسألة.

١٥٢- ورأى الفريق العامل أنه قد يكون من المفيد عقد المزيد من المشاورات بشأن مسألة المحفل الدائم، وشجع الحكومات والمنظمات الأصلية، بالتعاون مع الخبراء، على النظر في كيفية الإسهام بالدراسة اللاحقة للاقتراح، بهدف عرضها على الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل.

هاء - مستقبل الفريق العامل

١٥٣- رأى أعضاء الفريق العامل أن الفريق العامل ما زال يؤدي وظائف هامة وضرورية. وتشتمل هذه على وظائفه الحالية، ولا سيما وضع المعايير الإضافية في الميادين التي بدأ فيها أعضاء الفريق العامل دراسات تقنية، وتأمين الاستمرار في الحوار الفريد بين الشعوب الأصلية، والحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والذي أصبح جزءاً رئيسياً وعادياً من دورات الفريق العامل السنوية. وأعلنت الشعوب الأصلية والحكومات، على حد سواء، أنها تقدر كثيراً الفرصة التي أعطيت لها منذ عام ١٩٨٢ للاجتماع سنوياً في جنيف، وإجراء تبادل صريح للآراء، على أساس المساواة، والذي تطور إلى حوار بناء.

١٥٤- وينبغي بالتالي أن يستمر الفريق العامل في الاجتماع سنوياً بولايته الحالية. وبالإضافة إلى ذلك، رأى الفريق العامل أن بإمكانه أن يلعب دوراً في الآلية التي ستنشؤها الجمعية العامة لتقييم تحقيق أهداف العقد والاضطلاع بالأنشطة المدرجة في برنامج العمل الذي سيعتمد.

١٥٥- وبالإضافة إلى ذلك، أوصى الفريق العامل بأن تقوم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان بتشجيع الحكومات، عندما ترشح خبراء/مناوبين مستقلين لعضوية اللجنة الفرعية، أن تنظر في انتقاء أشخاص أصليين، ليكونوا أعضاء في الفريق العامل في المستقبل.

واو - الدراسات والتقارير

١٥٦- أسف الفريق العامل لأن المقرر الخاص المعني بالمعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى بين الدول والشعوب الأصلية لم يتمكن من تقديم تقريره المرحلي الثاني، كما طلبت ذلك اللجنة الفرعية، وأوصى بأن يبذل جميع الجهود الممكنة لتقديم تقريره المرحلي الثاني في عام ١٩٩٥ إلى الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة، وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، وتقريره النهائي إلى الهيئتين، إذا أمكن في عام ١٩٩٦.

١٥٧- وطلب الفريق العامل من الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة كامل المساعدة الضرورية للقيام بولايتها، وخاصة أن يوفر لها خدمات مستشار.

١٥٨- واستعرض المشتركون في الدورة الثانية عشرة للفريق العامل باهتمام كبير الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الرابع والأخير عن استثمارات الشركات عبر الوطنية وعملياتها في أراضي الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1994/40)، وأعربوا عن أسفهم لوقف مشروع الرصد الهام هذا. وأوصى الفريق العامل بأن تطلب اللجنة الفرعية على وجه السرعة، عبر لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يجد الأمين العام وسائل تنفيذ التوصيات، الواردة في التقرير، بشأن البحث والاتصال المستمرين مع الشعوب الأصلية في اطار العقد والمحفل الدائم.

١٥٩- وعلى ضوء الفقرة ٢ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٣٠، قرر الفريق العامل أن يطلب من اللجنة الفرعية أن توصي الى الأمانة بإحالة تقرير الفريق العامل الى جميع المقررين الموضوعيين، والممثلين

الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، وأن تدعوهم الى ايلاء اهتمام خاص، في إطار ولاياتهم، الى حالة السكان الأصليين.

زاي - الاجتماعات والمؤتمرات

١٦٠- استعرض أعضاء الفريق العامل باهتمام وتقدير كبيرين مشروع الوثيقة الختامية التي سينظر فيها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (A/CONF.171/L.1)، وخاصة الأحكام المتعلقة، على وجه التحديد، بالشعوب الأصلية. واتفق الفريق العامل على أن يوصي للمؤتمر، عملاً بدعوة اللجنة التحضيرية، باستخدام عبارة "الشعوب" في الوثيقة الختامية لتكون متماسكة مع المصطلحات والأحكام القانونية الموضوعية الواردة في مشروع الاعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

١٦١- وأحاط الفريق العامل علما، مع القلق، بالمدى الأدنى الذي شاركت فيه الشعوب الأصلية حتى الآن في التحضيرات للقمة العالمية للتنمية الاجتماعية، وأوصى بأن تناشد اللجنة الفرعية أمانة القمة العالمية والحكومات المشتركة بأن تتخذ الخطوات المناسبة لتسهيل وتعزيز المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في القمة العالمية. وأوصى الفريق العامل كذلك بأن يفرد يوم خاص للشعوب الأصلية أثناء الدورة النهائية للجنة التحضيرية للقمة العالمية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، لتأمين النظر في العلاقة بين القمة العالمية والعقد، وأن يؤذن للرئيسة - المقررة للفريق العامل بحضور الدورات المتبقية من اللجنة التحضيرية والمؤتمر كممثلة له.

١٦٢- وأعاد الفريق العامل تأكيد توصيته بأن تعقد الدورات المقبلة للفريق العامل في أماكن أخرى غير جنيف.

١٦٣- وقرر الفريق العامل أن يعتبر مسائل "أنشطة وضع المعايير"، و"استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين"، و"المعاهدات والاتفاقات مع الشعوب الأصلية"، و"العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم"، و"مستقبل الفريق العامل"، و"المحفل الدائم للشعوب الأصلية"، و"مسائل أخرى" كبنود منفصلة على جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة.

١٦٤- وأعرب الفريق العامل عن تقديره للأمانة على إعداد شروح جدول الأعمال لدورته، وطلب أن يصار الى إعداد شروح جدول أعمال للدورة الثالثة عشرة والدورات اللاحقة.

مرفق

مبادئ توجيهية لانشاء محفل دائم للشعوب الأصلية في العالم*

أعدتها الرئيسة - المقررة، السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس

ألف - الولاية

١- ينبغي أن تعطى للمحفل ولاية تعزيز وتنسيق وتقييم أنشطة التعاون الدولي التي تؤثر على الشعوب الأصلية، وعلى أراضيها ومجتمعاتها. وينبغي أن يشمل ذلك أنشطة الأمم المتحدة التشغيلية للتنمية.

٢- ينبغي أن يجاز للمحفل برصد تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وأن يقدم تقارير عن ذلك الى هيئات الأمم المتحدة العليا.

٣- ينبغي أن يجاز للمحفل أن يجتمع رسميا لمدة أقصاها ١٠ أيام عمل في كل سنة، وأن يحدد تاريخ دوراته ومكان عقدها، ويعتمد نظامه الداخلي.

٤- ينبغي أن يجاز للمحفل أن يجمّع، وينشر سنويا، المعلومات المتعلقة بظروف واحتياجات الشعوب الأصلية في كل جزء من العالم، بالتعاون مع سائر الهيئات المعنية والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة.

باء - البنية

٥- ينبغي أن يكون المحفل مفتوحا لمشاركة متساوية من جميع الشعوب الأصلية في العالم، عبر ممثليها. وينبغي أيضا أن يرحب بمراقبي الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

٦- ينبغي أن يجاز للمحفل بانتخاب أعضاء مكتبه وممثليه الرسميين لدى سائر مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها وهيئاتها.

٧- ينبغي أن يشجع المحفل على اتخاذ مقرراته بتوافق الآراء.

---

* لم يوافق أعضاء الفريق العامل على المبادئ التوجيهية غير الرسمية التي أعدتها الرئيسة المقررة.

٨- ينبغي للمحفل أن يقدم سنويا، عن طريق رئيسه أو ممثل معين لهذه الغاية، تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٩- ينبغي أن يجاز للمحفل أن يعين ممثلين لتقديم تقارير الى، والاشتراك في، دورات لجنة حقوق الانسان، واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، وسائر اللجان التشغيلية المعنية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الى اللجان ذات الصلة في الجمعية العامة.

جيم - الموظفون والموارد

١٠- ينبغي أن تؤمن خدمة المحفل من جانب وحدة مستقلة داخل الأمانة، تقدم التقارير الى الأمين العام عبر ادارة تنسيق السياسة والتنمية المستدامة. وينبغي أن تضم هذه الوحدة، كحد أدنى، ثلاثة من الموظفين المهنيين يعينون بالتشاور مع الشعوب الأصلية.

١١- ينبغي أن تُموَّل اجتماعات المحفل من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٢- ينبغي أن يؤمن المحفل المسؤولية المباشرة للنفقات من الصندوق الطوعي للأنشطة بموجب عقد الشعوب الأصلية في العالم، ومن أي صناديق تبرعات قد تنشأ في المستقبل لتنمية الشعوب الأصلية.

١٣- ينبغي أن يبقى صندوق التبرعات الحالي للسكان الأصليين مدارا بصورة مستقلة من جانب مجلس أمنائه.

- - - - -